

## الكتاب الثالث من العروة

### كتاب الصلاة:

أسباب تسمية هذه الشعيرة الإسلامية المباركة بهذا الاسم المحترم عدة وجوه:

- أ- من الصلة لأنها صلة العبد بربه بهذا العمل في أوقاته كما ذكر في عدة نصوص.
- ب- أنها الدعاء وسميت به لاشتمالها على الدعاء وما هو من قبيله من الذكر والقرآن.
- ج- أنها من الصلى بكسر الصاد وهو عظم في جنبي الوركين وسميت به لكثره تحرك هذا العضو أثناءها كما قيل.

(ذخ) باختلاف النسخ بين الراء والزاء والذال وبين الحاء والخاء والجيم.

#### ١ (فصل في إعداد الفرائض ونواتلها):

(الواجبة: منها أصلية وهي اليومية والآيات والطواف والأموات).

ويتفرع عن اليومية صلاة الاستigar والقضاء والجمعة والجماعة والقصر والاضطرارية الناقصة جزءاً وشرطأً ومنها واجبة عارضية وهي ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو معاملة كما إذا قال بعثتك هذه الدار بكذا بشرط أن تصلي فيها ركعتين هدية إلى روح والدي فإنها تكون واجبة أو ما وجب لقصور كركعات الاحتياط.

(صلاة الجمعة) خطباتها تقوم مقام ركعتيه.

#### (النواتل):

أ- زمانية وهي مثل صلوات الرواتب اليومية وصلوات الأيام وأول الشهر وغيرها.

ب- ومكانية مثل تحيه المسجد.

ج- وفعالية مثل صلاة الاستخاراة والتوبه والشك وطلب الحاجة وليلة العرس وغيرها.

د- وشخصية مثل صلوات النبي والأئمة والاصحاب.

(والوتيرة) لا تسقط.

م ٢ (ليست من الرواتب) وإذا عدها منها أجزاء.

#### ٢-(فصل في أوقات):

(دون المغرب من أوله) أي لا يختص المغرب من أول نصف الليل.

(الظل مثل الشاخص) بل إلى أن يصير سبعي الشاخص وهو مقدار ما يؤدي الصلاة مع مقدماتها تقربياً.

(بعد الانعدام) فيما إذا كانت الشمس على رؤوس أهل البلد ففي الظهر ينعدم ظلالهم.

(أ، بعد الانتهاء) يعني حين تكون الشمس جانبية عن رؤوس أهل البلد فلا ينعدم ظلام وإنما بالانتهاء يبقى منه شيء بحسب بعد الشمس عن رؤوسهم ثم يطول من جديد بعد الظهر.

(مثل الشاخص) أفضل الفضيلة هو بكون الظهر قبل زيادة الظل بمقدار سبعي الشاخص أي ذراع أي قدمين لصلاة الظهر مع نواتلها ومقدار ذراعين لانتهاء العصر مع نواتلها وأقل منها فضلاً لصلاة الظهر مع نواتلها مثل الشاخص وللعصر ونواتلها مثل الشاخص.

(العصر من المثل) بل العصر فضيلته تبدء من انتهاء صلاة الظهر إنما استحب تأخير العصر إلى سبعي الشاخص أو القامة إنما هو ليؤدي النافلة مع فريضة الظهر ونواتلها فإن لم يرد أن يصلى النوافل فلا فضل في تأخير العصر وكذا إذا تعجل بأداء نواتل الظهر

وفرضتها ونواتل العصر قبل بلوغ الظل سبعي الشاخص والنصوص بعضها صريح في هذا المعنى ومنها الحديث عن أمير المؤمنين (الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق). وحديث الإمام الصادق (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه وإذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٢٠٠ ب١٦٤ موافقة الوسائل). وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع): (إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبعة إن شئت طولت وإن شئت قصرت). (من ذهاب الشفق) بل كما فلنا بالعصر وهو انتهاء فضيلة العصر من الزوال وكذا العشاء يبدء فضيلتها من الغروب.

(وقتا إجزاء) يعني إن أداء العصر بعد انتهاء صلاة الظهر وقبل وصول الظل لمقدار قامة مجء وليس له فضيلة وإنما كان الأفضل أن يؤخر الظهر حتى تكون مقدار القامة وكذا لو أدى العشاء قبل ذهاب الشفق ولكن هذا الرأي غير سديد عندي وإنما تبدى فضيلة العصر بمجرد انتهاء صلاة الظهر بعد انتهاء المغرب والنوابل.

م ١ (كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس) الكره الأرضية تخطط بخطوط وهمية طولية تمتد ما بين القطبين وهي ٣٦٠ خطًا كل خط تقاطعها الشمس في دوران الأرض حولها مقدار ٤ دقائق فدورة الأرض تكون في ٢٤ ساعة وبهذه الدورة يتكون الليل والنهار وتقطع الساعات وتسمى خطوط غرينتش وهي منطقة في لندن نظمت الساعات والتوقيت الزمني في الأرض بالقياس إلى وقتها كما أن أرقام الخطوط اعتبر منها بحسب التنظيم الإنجليزي.

وهذا التخطيط نافع جداً في توقيت الأوقات في كل المعمورة سواء منها التي تطل عليها الشمس أم تبعد عنها وخطوط أخرى مقاطعة للخطوط الطولية وهي خطوط عرضية تشكل مع خطوط الطول زوايا قائمة.

والعرضية هي الموازية لخط الاستواء الذي منه إلى القطب الشمالي ٩٠ درجة وهذا إلى الجنوبي ومنهما إلى الاستواء كذلك راجع الشكل (١).

إن للأرض حركة انحرافية في دورانها حول الشمس فتدور الأرض بمقابلة الشمس لخط الاستواء ثم تميل شيئاً شيئاً حتى تكون الشمس مقابلة لمنطقة البروج وهي تبعد عن الاستواء مقدار ٢٣.٥ والشمالي هو برج الجدي والشمس تكون عنده في الإنقلاب الصيفي والجنوبي هو السرطان والشمس تكون عنده في الإنقلاب الشتوي.

وكون الأرض في خط الاستواء في وسط الربيع فتميل في ثلاثة أشهر إلى خط جدي في الصيف وفي ثلاثة أشهر راجعة للأستواء حيث الخريف، وفي ثلاثة أشهر إلى ميل الجنوب (السرطان) حيث الشتاء وهكذا.

(كمكة في بعض الأوقات) إن مكة المكرمة ٢١.٥ شمال خط الاستواء فتمر عليها الشمس مقاطعة إلى الميل الأعظم الشمالي يوماً واحداً وراجعة بعد ١٣ يوم تقريباً تتصل رؤوس أهل مكة يوماً واحداً أيضاً لأن الميل الأعظم هو ٢٣.٥ وكل درجة تقاطعها الشمس بأقل من أربعة أيام (٣ أيام و١٥ ساعة و٤٠ دو٢٩ ث)

(أو زيادته (الظل) بعد انتهاء تقصانه) أي لم ينعدم (كما في غالب البلدان) وهي البلدان التي تبعد عن خط الاستواء بأكثر من ٢٣.٥ درجة إذ أن الشمس لا تسamt رؤوسهم على طول السنة وكذا البلدان التي هي في الميل الأعظم تكون الشمس على رؤوس أهله يوماً واحداً في السنة (و) البلدان التي هي أقرب لخط الاستواء من الميل الأعظم تكون الشمس يوماً صاعدة للميل وأخر راجعة وذلك مثل (مكة) والتي على خط الاستواء تكون الشمس

على رؤوس أهلة أربعة أيام ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه في قبلته نقطة الجنوب.

والشمس في طلوعها بين الحاجبين عند الزوال لمن قبلته الشرق وعند غروبها لمن قبلته الغرب وزواها وسط ظهره لمن قبلته الشمال وما بينها بالقياس والتفصيل في رسالتنا علوم وأحكام مستجدة.

### كتاب الصلاة فصل في الأوقات:

(الشفق) هو الحمرة بعد غروب عين الشمس وبانتقالها من جهة المشرق للمغرب تجب المغرب وبغيابها عن المغرب بحيث تظلم السماء بالمرة تنتهي فضيلة المغرب.

م ٢ ( ولو قبل السلام ) آخر جزء للصلاة هو التشهد فلو دخل الوقت في أوله صحت واما السلام فمخرج وليس بجزء برأينا .

م ٤ اذا بقي قدم العشاء يشكل تقديم العشاء والحال هذه وانما يبقى على الترتيب الى ما قبل الفجر وان اثم بالتأخير عن نصف الليل .

### ٣ - فصل في الرواتب:

م ١ (الاداء والقضاء) النافلة لا تكون قضاء الا بعد تمام الوقت كالفرضية كما أنها لا تحسن أن يزاحم بها فضيلة الفريضة فلتؤخر عند تأخر الوقت .

م ٣ (الثاني) (واراد اثنائها) اذا كانت واحدة أو اثنتين فلا بأس بتقاديمها على الادائية ما لم تذهب فضيلة الحاضرة .

(الخامس) (لم يكن له اقبال) اذا كان له سبب عقلائي وعلم بارتفاعه قريباً .

(العاشر): تؤخر الظهر والمغرب هذا حكم عامي ويسمونه جمع تأخير وليس رئيا للشيعة .

(الحادي عشر العشاء تؤخر) قاله في م ٨ وقد علقنا عليه .

الثاني عشر افاض من عرفات) يؤخر اذا لم يصبه بذلك السأم ويذهب عنه النشاط وأيضاً يستحب تأخير الفريضة اذا كان المجتمع مشغولاً بمجلس ذكر حسيني أو مناسبة لأحد المعصومين أو مجلس وعظ وسينتهى قريباً بشرط أن لا يكون الشروع به بعد دخول وقت الصلاة وأنه لا يطول وقته .

م ١٦ (مالم تتضيق) تكره التي تفوق فضيلة الفريضة .

(تقريري) لأن التوجه يكون القبلة نقطة الجنوب الدقيقة شاذ جداً ومعرفته صعب جداً .

(ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية) وهي أن تسوى أرضاً أو لوحة مستوية ويخط عليها دائرة وينصب على مركزها ميل بصورة مستقيمة بحيث يشكل مع السطح زوايا قائمة

وبحيث يقاس من محيط الدائرة لرأس الميل بقياس واحد من جميع الجوانب وطوله بقدر

ربع الدائرة تقريراً فيمتد ظله في جهة الغرب عند ارتفاع الشمس ويتناقص حتى يدخل محيط الدائرة ويعلم موضع دخوله وحتى ينتهي نقصانه فيعلم موضع النقصان أو الانعدام

ثم يتزايد بعد الظهر فيعلم مقدار طول الميل فيكون علاماً لانتهاء فضيلة الظهر وضفافه

يعلم علاماً لانتهاء فضيلة العصر وحتى يخرج من محيط الدائرة ويعلم موضع خروجه


من جهة المشرق مقابل لغروب الشمس ثم يخط بين علامتي الدخول في الدائرة والخروج بخط مستقيم، وينصف ذلك الخط النصفي علاماً على نصف النهار الذي إذا مالت عنه

عين الشمس قليلاً حصل الزوال الشرعي راجع الشكل (٢).

(وهي أضبط وأمن) صحيح ولكن لم يكن ضبطها ١٠٠٪ وذلك لأن قوس الشمس الصاعد لا يشترط فيه كونه بطول القوس النازل إلى الغروب وذلك لاختلاف حركات الأرض فإن للأرض ست حركات مختلفة باختلاف الأيام .

- أ- حول نفسها تكون الليل والنهار.
  - ب- حول الشمس في دورة السنة.
  - ج- بالأوج والحضيض تسبب الحر والبرد والجزر والمد والصحة والوباء.
  - د- انحرافية تمثل بمقابلة الشمس من الميل الأعظم الشمالي إلى الاستواء إلى الجنوبي وبالعكس تكون الفصول الأربع.
  - هـ ارجاجية كما يرى ذلك من نظر الشمس بدقة.
  - وـ سيراً وراء الشمس في حركتها الانتقالية كما قال الله تعالى:
- {والشمس تجري لمسقير لها ذلك تقدير العزيز الحكيم } .يس ٣٨ .
- {وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر من السحاب} النمل ٨٨
- {لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل} من الشمس والأرض والقمر وبقية الكواكب {في فلك} دائرة {يسبحون} يس ٤٠ .

ونقل عن الشيخ البهائي (قده) قوله: (إن هذه) وهي الدائرة الهندية (علامة تقريبية لاتحقيقة لأن مدار الشمس عند شروقها عن مدارها عند غروبها في أغلب الأزمان) ملاحظ شكل الدائرة الهندية مع خطوط الأرض.



(لا يخلو من إشكال) ضعيف والمعتمد هو نصف مابين الغروب والطلوع.

(السرحان) أي الذئب.

(كالقبطية) وهي الغترة التي تلبس على الرأس منسوبة إلى القبط وهم نصارى مصر عرروا بلباسها وهي مثلثة تقريباً.

مثلها الفجر فإنه عريض في الوسط ورفيع من جانبيه ثم يعرض شيئاً فشيئاً حتى يشتمل كل السماء.

(وكنهر سوري) بفتح الراء مثل بشرى وهو نهر في العراق من بابل إلى الحلة. وقد عرف هذا الماء بصفائه وبياضه وعجب على المصنف (قده) كيف صح له أن يعرف المجهول بما هو أخفى منه وزاد إشكالاً أنه لم يصف ما عرف به المجهول.

م ٢ (عدم صحة الشريكة) أما لو صلى العصر عامداً في أول الزوال مع عدم أداء الظهر فمشكل وبالبطلان أظهر ولو قدمها مع جهل الحكم أو الموضوع كما إذا ظن أن

العشاء اسمها المغرب فقدمها أول المغرب فتصح وإن كان مقصراً في تحصيل العلم وكذا الناسي، والأحوط بالنسبة للظهر والعصر أن يصلّي بعدها أربع ركعات عما في الذمة الأعم من الظهر والعصر.

وأما صلاة الظهر في آخر الوقت أي في الوقت المختص بالعصر فلا دليل على البطلان نعم مع تعمد تقويت العصر هو حرام ولكن الحرام الملازم للعبادة غير مبطل لها.  
م ٣ (بطلت) قلنا بعدم البطلان مع الجهل والنسيان بأداء اللاحقة بوقت اختصاص السابقة وبالعكس لاتبطل مطلقاً.

م ٤ (بطلت) قلنا بعدم البطلان وهذا عدم الحرمة أيضاً لأنه أجبر على صلاة الظهر.

م ٥ (يستحب التفريق) إنما التفريق لأجل النافلة ولا يستحب مطلقاً.

م ٦ (من ذهاب الشفق) بل هو من انتهاء المغرب ونواقلها التي اختار أداؤها.  
(نعم الأحوط) بل الأحوط التعجيل بأداء الفريضة وسيخالفه في م ٩.

### ٣ (فصل في الرواتب): بمعنى النواقل اليومية

م ١ (تقديمها على الحاضر) جمع حاضرة بمعنى إذا دخل وقت الفريضة استحب قضاء الفرائض الماضية ما لم يذهب وقت فضيلة الحاضرة والمقدار المسلم عندي هو استحباب تقديم ذات الوقت الماضي من صلاة أو صلاتين كالصبح يصلّيها عند الظهر والظهر والعصر يقدمها على المغرب ولا دليل على أكثر من ذلك.

(الليلية في الليل): إذا فاتت نوافل عديدة فربما يفضل أن يشتعل بالليلية في الليل والنهرية في النهار وأما إذا فاتت نوافل وقت واحد فالظاهر استحباب التعجيل بها أكثر من ذلك وهو أن تصلي صلاة الليل في نهاره وصلاة النهار في ليله.

م ١٥ (الذوي الأذار) هذا الإطلاق غير صحيح وقد مر التفصيل في م ٣٢ في وضوء الجبيرة وفي دائم الحديث وفي التيمم ولكل عذر توجيهه.

وبالإطلاق إذا علم بارتفاع العذر قد مر قريباً نعم بالنسبة لفائد الطهورين لا يصلّي حتى ييأس تماماً ولو صلى وبقي شيء من الوقت بمقدار ركعة حصل الطهور وصلّى وهكذا.

(التعلم أحکام الطوارئ) إذا قلنا بجواز قطع الصلاة ولو للشك أو السهو وهو الذي نتحمله فلا يجب تعلم أحکام الطوارئ قبل الصلاة وإلا فيجب والاحتياط واجب مطلقاً.  
(متزلزاً) لا يضر التزلزلاً ولا دليل على الجزم بأكثر من نية القربة نعم إلا إذا وصل به الأمر بحيث يقرء وهو غير قاصد للصلاحة أصلاً وحينئذ يجب حين يرجع للجزم أن يعيد ما قرأ معرضاً.

(بطلت صلاته) كأنما السيد (قده) قد أغرم بلفظ بطلت فناقض نفسه فقال بطلت وله أن يبني بمعنى صحت إذا وافت الواقع فلاحظ جيداً.

م ١٧ (الرجحان قبله) بل يعتبر الرجحان في انعقاد النذر قبله وبعده وزعم ارتفاعه بالنذر مصادرة نعم عندنا صحة نذر الاحرام قبل الميقات وكذا الصوم في السفر مع أنهما مبغوضان شرعاً لدليل خاص وليس من مذهبنا القياس.

وعليه لو نذر النافلة في وقت الفريضة فلا يصح.

م ١٨ (إذا شرع قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات) يعني في الثلاثة الأخيرة ولا يعني التي من بعد صلاة الصبح إلى الظهر وبعد صلاة العصر إلى الغروب فكيف يشرع بنافلة قبل ذلك؟!

### ٤ (فصل في أحکام الأوقات):

م ١ (فمحل اشكال) لا إشكال فيه بل يكفي الثقة ولا يشترط العدالة.

م ٢ (الصحة اشكال) أقربه الصحة.

م ٣ (على الأحوط) استحباباً

م ٤ (بل لا يترك) يجوز تركه.

م ٦ (وجبت الاعادة بعد الاحراز) يجوز للشاك أن يستمر بالصلاحة حتى يتم فإن دخل في الأثناء صحت وإلا فلا.

م ٧ (لا يحكم بالصحة) من الحكم بالصحة أيضاً إذا صادف الدخول.

م ٨ (جاهلاً بالحكم) الأقرب الصحة.

م ٩ (في ركوع الرابعة) في المسألة تفصيل فإنه إن ترك المغرب وصلى العشاء جهلاً أو نسياناً وسهواً ولم يتوجه حتى ركع للرابعة صحت عشاء كما قلنا وصرح المصنف في المسألة قبلها.

وإن كان في أثناء صلاة المغرب نسي نفسه أنه في المغرب فتركها بمعنى عدم عندها وصلى العشاء فإن تذكر قبل ركوع الرابعة رجع لنية المغرب وصحت وإن ركع للرابعة فيشكل الصحة لبطلان العدول من السابقة للاحقة وعليه فتصح لو عدل بها إلى صلوات رباعية ماضية قضاء ثم يقوم للمغرب والعشاء وإلا تشكل الصحة لعدم صحة عدله للعشاء في أثناء المغرب.

م ١٠ (بشرط... معلوماً) إذا أجزنا الصلاة التي قد انتهت ولو بنية تحسينها ليختار الله أحسنها فهنا نصح اللاحقة مطلقاً فيصبح العدول منها للسابقة كذلك وله وجه. نعم إن إماماً مصلي الاحتياطية لا يخلو من الإشكال. وحتى لو لم نقل بذلك فإنه يصح العدول من الاحتياطية للأخرى إذا كان منشؤه فيما واحد كما في حاشية القمي.

م ١١ (إلى النافلة) الأقرب الجواز لإطلاق خبر سليمان الاتي وعدة أدلة.

(إلا في مسألة إدراك الجماعة) وهو ماورد في صحيح سليمان.

«سالت أبا عبدالله(ع) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة؟ قال(ع) فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ول يكن الركعتان تطوعاً».

وجواب الإمام بالعدول للنافلة مطلق وتقييد سؤال الراوي لا يقيد إطلاق جواب الإمام(ع).

(لم يكن بينهما ترتيب) الأقرب الصحة أيضاً.

م ١٢ (جواز العدول) هذا ليس عدول وإنما الصلاة على ماافتتحت كما في الخبر.

م ١٤ (الجنون) الجنون قد لا يبطل الصلاة إذا بقيت معه النية والقصد فيصبح أن يتم الصلاة بذلك الحال.

م ١٦ (وجوه) من أن الأولى أولى.

م ١٨ (تبطل على الأقوى) ولا تبطل والمستحبات إن كانت متعارفة فلا إثم أيضاً وإن كانت كثيرة فيحتمل الاتهام لأنها مفوتة ل الوقت والإثم لا يلزم البطلان.

م ٢٠ (عدم الإتيان) بل بني على الإتيان بقرينه أنه منقل للعصر إلا إذا علم بأنه شرع بالعصر غافلاً.

## ٥ (فصل في القبلة):

(استقبال عينها) بل الجهة التسامحية.

(كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام السماوية البعيدة كالأنجم) هذا المثال مخالف لما نحن فيه تماماً وذلك لأن مانحن فيه ما لو كان الصف طويلاً والкуبة أقصر منه ومع ذلك نرى

الصف يقف مستقيماً لا متقوساً كما لو كان الصف عشرين متراً بينما الكعبة عشرة أمتار هكذا فقد صحت هذه الصلاة لأن المأمور به الاستقبال العرفي التسامхи.

وأما نحن بالنسبة للأجرام السماوية فالعكس لأن الجرم أوسع من الأرض وأهلها بملائين المرات نعم من جهة البعد يظهر صغيراً لضعف نظرنا.

(كفاية شهادة العدلين) إن البينة حجة في أخطر الأمور في الإسلام كالدماء والأعراض والأموال فلا وجه للشكوك بها في هذا المورد.

بل يكفي شهادة الثقة العارف الواحد كما يثبت ذلك في كل الموضع.

(أربع جهات) بل الشاك غير المحتمل لجهة يصلى إلى جهة واحدة والأفضل إلى جهتين متقابلتين والأفضل لثلاث متقابلة والأفضل لأربع نعم إذا أمكنه تحصيل الظن بالجهة ولم يحصل وجب عليه الصلاة لأربع جهات احتياطاً.

٥- فصل في القبلة ولا يعتبر اتصال الخط وإلا لبطلت صلوات الجمعة التي يكون صفوها أعرض من الكعبة وهذا الشكل يوضح ذلك:

### انتباه شكل ص ٨٣ رسمه الкуبة الشريفة

(فلا وجه له) وجهه صريح الأحاديث ومنها قول الإمام الصادق(ع): «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ووجهه أيضاً تعذر معرفة ذلك على أهل الأرض م ١ (ومنها الشمس).

١- من كان قبلته المشرق كحدود مصر والسودان تشرق الشمس بين عينيه وتزول في يمينه وتغرب في وسط ظهره.

وعكسه كأهل البحرين وكراجي وجنوب إيران وما شابه تشرق خلفه وتزول في يسراه وتغرب بين عينيه.

ومن كان قبلته الجنوب كشمال العراق وحدودها مع سوريا فشروقها في يساره وزوالها بين عينيه وغروبها في يمينه.

وبالعكس من كان قبلته الشمال كأهل اليمن فشروقها في يمينه وزوالها في ظهره وغروبها في يساره وليقس عليه الجهات الأربع الأخرى والتفصيل في المستجدة.

م ١ (الجدي) هو نجم في السماء كائن في الشمال الشرقي وهو واحد من سبعة نجوم تسمى بنات نعش وتسمى الدب ويكون هو في آخر ذيل الدب وبجنبه نجمة القطب تكون ضعيفة غالباً هكذا.

### انتباه رسمه شكل ص ٨٣ الجدي - القطب

آ- فكل من كان قبلته شمال الشرقي جعله بين عينيه.

بـ- والعكس بالعكس أي الذي قبلته جنوب غربي جعل جدي وسط ظهره.

جـ- والذي قبلته شمال غربي جعل الجدي على يمينه.

دـ- والذي قبلته شمال شرقي جعل الجدي على يساره.

هـ- والذي قبلته في الجنوب جعل الجدي خلف منكب الأيسر.

وـ- والذي في الشمال جعله أمام صدره الأيمن.

زـ- والذي في الشرق جعله أمام صدره الأيسر.

حـ- والذي في الغرب جعله خلف منكب الأيمن.

واعلم أن مكة كائنة على خط طولي من خطوط غرينتش ٤٠° شرقاً وعلى خط عرض ٢١° شمال خط الاستواء.

١- فمن كان أقل طولاً توجه شرقاً.

٢- وأكثر غرباً.

٣- وأقل عرضاً أي أقرب إلى خط الاستواء توجه شمالاً.

٤- وأكثر توجه جنوباً.

٥- وأقل طولاً وعرضاً توجه شمال شرق.

٦- وأكثر توجه جنوب غرب.

٧- وأقل طولاً وأكثر عرضاً توجه جنوب شرق.

٨- وأكثر طولاً وأقل عرضاً توجه شمال غرب.

والمرجع للخريطة وللبوصلة والتفصيل في رسالتنا (علوم وأحكام مستجدة).

( يجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن).

لأنها تزيد طولاً على مكة وعرضاً أي ابعد من غرينتش وأبعد عن خط الاستواء فالقبلة في الجنوب الغربي، والانحراف عن الجنوب مابين ١٢ - ٢٠ درجة.

( والأحوط أن يكون ذلك) أي كون الجدي خلف المنكب الأيمن.

(في غاية ارتفاعه أو انخفاضه) باعتباره يكون أقرب إلى نقطة الجنوب ولكن هذا الاحتياط لم يثبت ولم يعلم بارتفاعه وانخفاضه إلاّ كبار الفلكيين فهذا التدقيق زائد عن حده ولا يمكن أن نكلف الناس به.

(والمنكب مابين الكتف والعنق) من جهة الخلف (الأولى وضعه) الجدي (خلف الأذن) أي انحراف عن الجنوب بمقدار ٢٠ درجة.

(وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية) كأصفهان وكاشان وقم، أنها منحرفات عن الجنوب إلى المشرق حوالي ٣٨ درجة.

ولذا قال المصنف أن يجعل الجدي في الأذن اليمنى وفي الموصل ونحوها من البلاد الغربية).

نقطة الجنوب تقريباً إذ قيل أنها منحرفة عن الجنوب إلى المشرق حوالي أربع درجات إلى ١٢ درجة، ولذا يضع الجدي (بين الكتفين) تقريباً (وفي الشام) وهي دمشق وحمص وما قاربها من لبنان وحواлиها وانحرافها من ثلاثة درجة وأقل من الجنوب إلى الشرق ولذا يجعل المصلي الجدي: (خلف الكتف الأيسر)

وفي عدن قيل انحرافها بقدر خمس درجات من الشمال إلى الغرب يجعل الجدي (بين العينين) تقريباً (وفي صنعاء) تتحرف عن الشمال إلى الغرب بمثيل انحراف الكوفة من الجنوب إلى الشرق. ولذا تجعل الجدي على الأذن اليمنى وفي الحبشة أثيوبيا حالياً

(والنوبة) تتحرف قبلتها من الغرب إلى جهة الشمال فيجعل أهلها الجدي قبلة (صفحة الخد الأيسر).

(ومنها الثريا) وهو كواكب كثيرة مجتمعة في عنق الثور يشكل اجتماعها مثلثاً غير منتظم كعنقود العنب تكون في الجنوب تقرباً وتشرق في جهة الشرق الجنوبي وتغرب عند الصباح في الجنوب الغربي بخط قصير في السماء.  
و(العيوق) وهو نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن أي في الجنوب الغربي يتلو الثريا ولا يتقدمها وسمى بذلك لأنّه يعوق الدبران عن لقاء الثريا والدبران وهو من منازل القمر يكون فيه في وسط الشهر، ويؤلف من خمسة كواكب في برج الثور وهو دبر الثريا.

يقول الفقهاء أن الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأولى عند طلوعها على الأيمن والثانية على الأيسر) وذلك لأن المغرب كائنة في الشمال الشرقي من مكة.  
(ومنها سهيل) وهو نجم في الجنوب بهي يطلع على بلاد العرب في أواخر الصيف فهو غير ثابت.

(ومنها كون المشرق على اليمين والمغرب على الشمال) أي على اليسار وهو من سهو القلم والصحيح العكس أي شروق الشمس على اليسار والغروب عن اليمين.  
م٥ (اجتهاده مخالفاً) يجوز العمل باجتهاده الظني ولا يصح التعقيد.  
(تكرار الصلاة) إذا كان الاجتهاد في جهتين متقابلتين وما قاربهما.  
(أربع جهات) احتياط استحبابي.

ثم (الأقوى وجوبها) بل الأحوط إن كانت في الجهة المقابلة وإلا فلا.  
م١١ (أربع جهات) احتياطاً استحبابياً.

م١٢٣ (ولا يجوز) بل يجوز لسقوط الأمر بالقبلة إذا جهلها.

م١٤ (فهل يجب) لا يجب عليه شيء ويجوز الاكتفاء لكليهما بجهة واحدة وإن كان الأفضل استفاده الوقت بأحدهما أو كلاهما.  
م٦ (في جهتين) إن كانتا متقاربتين مما بين المشرق والمغرب جاز الاكتفاء بالصلاحة ما بينهما نصاً.

م٨ (إعادة الظهر) ولا يجب القضاء إن علم ذلك بعد الوقت.

م١٣ (إلى جهات الأولى) لابأس أن ينحرف بحسب احتمالاته إذا كانت متقاربة.  
م١٦ (والأحوط القرعة) استحبابي.

(بقصد ما في الذمة) غير الصلاة الأخيرة فإنها العصر ولا محالة.

م١٥ (وجبت الإعادة) بل استحببت ولو كان في الجهة المقابلة.

م١٦ (وسجدتي السهو) إن وجب التكرار في غيرهما فلا يجب فيهما.

م١٧ (كونها قبلة) أو مقاربة لها.

٦ (فصل فيما يستقبل له):

م١ (على الأحوط) استحبابي.

م١ (رأس ركبتيه) المناط استقبال الصدر فقط.

(مقابلاً لها) لا وجه لهذا التدقير.

(رأسه إلى المغرب) هذا بالنسبة لمن قبلته جهة الجنوب والأصح أن يقول رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

٦ (فصل فيما يستقبل له) (وسجدتي السهو) استحباباً:

م١ (مضطجعاً) يكون مقاديم بذنه للقبلة سواء اضطجع على يمينه أو يساره.  
(مستلقياً) على ظهره يجعل باطن قدمه ووجهه للقبلة إلا إذا جمع رجليه فاللازم وجهه للقبلة.

م ٣ (يستحب) حال النوم أيضاً بجعل باطن رجله ووجهه للقبلة كحال الاحتصار حتى إذا أدركه الموت فلا يحتاج أن يستقبل.  
ولا فرق في هذا كون الإنسان طاهراً أو محدثاً بالأكبر والأصغر نعم يكره حال الأجناب.

٧ (فصل في الخلل) وإن أخل ليست وصلية وإنما شرطية (وخارجه) لا يجب:

٨ (فصل في الستر) (المراهق) وهو المشارف للبلوغ

م ٧ (الأمة) إن أمر المصنف لعجيب أنه قد أغرق بأحكام العبيد حتى أنك لا تكاد تقرأ باباً في النجاسات والمطهرات والصلاوة وبقية العبادات والمعاملات إلا وتتجد عدة مسائل حول العبد والأمة وكأنه عائش بعض الحروب الإسلامية وجلب الغنائم ومنها العبيد بينما قد تركت تلك الحروب ومنع الاستبعاد للكفار ولأجل هذا الإلحاح من المصنف لابأس في بيان غالب ما يريد من عنوان العبد والأمة حتى لا يتعجب الطالب الذي يطالع فقه العروة فنقول أن الحرب إذا كانت بأمر الإمام الحق ومع الكفار فكل ما يغنمونه فهو للمجاهدين وأعوانهم ويخرجون الخمس ومن جملة الغنائم الأسرى من الرجال والنساء والأطفال فيستبعدونهم بأن يستعملونهم كالحيوان ينتفع به ويتاجر به وما شابه وهذه أفضل طريقة إسلامية لإذلال الكفار ومنع الكفر في المعمورة وكل خيار غير هذا مثل السجن أو القتل أو تركه ليرجع لرجاله وقوته إنها حلول فاشلة.

وعلى كل حال فيجوز للمرأة أن تنكح بالعبودية أي الملكية لابعد النكاح:

١- بأن ينكحها مولاها أي مالكها.

٢- أو يحلها لرفيقه.

٣- أو يعقدها له.

٤- أو يحل بعض المباشرة.

كما إذا قال حلت لك ملاعيتها بدون الدخول.

٥- كما يجوز له أن يبيعها أو يهبهما أو يؤجرها.

٦- أو يشارك أحداً بملكيتها فتسمى مبعضة.

٧- وإذا حملة وولدت من إنسان حر فهي قريبة للتحرير وذلك بأن مولاها حين يموت تكون جزءاً من إرثه وتكون من حصة ولدها فتحرر.

٨- كما يجوز أن يدبّرها بأن يقول لها أنت حرّة دبر وفاتي وهذه شبّيحة بالوصية وتسمى مدبرة.

٩- كما يجوز أن يكتتبها فتسمى مكتبة إما مشروطة بأن يقول أن تسلمي لي مئة دينار مثلاً فإن لم تكمل المئة فأنت رد بالرق وهذه لاتتحرر إلا بعد إكمال الثمن وإما مطلقة وغير مشروطة وهذه كلما أعطت أنها ملكت نفسها وتحررت بمقداره.

١٠- كما أنه في الشرع موارد كثيرة يحرر فيها العبد منها كفارة افطار شهر رمضان بدون إذن شرعي (عتق رقبة مؤمنة) ومنها كفارة القتل ومنها كفارة ظهار المرأة أو إيلائها ومنها كفارة النذر والوعد واليمين والاعتكاف.

١١- كما أن العتق مستحب عظيم للعبد والأمة إذا خرجا من الكفر إلى الإيمان حتى أن الإمام زين العابدين(ع) كان يؤدب عبيده إسلامياً ثم يعتق في كل سنة ما يقارب ألف عبد.

١٢- والعبد أحکامه مخففة عن الحر فإنه لو زنى ضرب نصف حد الحر خمسين جلدة وهكذا بقية الحدود.

والعبدة (الأمة) لا يجب عليها ستر رأسها كما أوضح المصنف في الصلاة.

٨ (فصل في الستر والساتر)

(يلزم في نفسه) يعني أمام الناظر.

وأما (الوجه والكفين) بدون زينة.

م ١ (الموصول بالشعر) يعني الباروكة يجب سترها عن الناظر لأنها تزيد المرأة جمالاً وجالبة للنظر ولا يجب سترها في الصلاة بدون ناظر لأن المناط في الصلاة ستر لون البدن وأمام الناظر ستر اللون والحجم وكل ما يجلب.

(وأما الثاني) (والأحوط ستر) لا يترك.

م ٧ (المستثنى) ما يجوز كشفه.

(المستثنى منه) ما لا يجوز كشفه.

(القنة) أمة لم يتحرر منها شيء.

(وال Müdبرة) التي قال لها مولاها أنت حررة دبر وفاتي.

(والمكاتبنة) التي كاتبت مولاها على أن تعطيه مقداراً معيناً من المال فيعتقها.

(والمستولة) التي جامعها مولاها فولدت له وهي تحرر بعد موته لأنها تكون ملكاً لابنها بعد أبيه وتتحرر من حصة ولدها لبطلان ملكية الولد لأمه.

(وأما المبعضة) التي تحرر بعضها.

(ولم يتخلل بين وقت تحريرها) بقول مولاها لها أنت حررة لوجه الله.

وبين وقت ستر (عنقها وستر رأسها زمان) طويل وإنما حجبت رأسها وعنقها رأساً (صحت صلاتها).

(زمان معتد به) تبطل الصلاة بذلك.

م ٩ (سجدي السهو) سجستان غير واجبة إلا في موردين كما سيأتي.

م ١٤ (والأحوط البطلان) يجب الستر أول ما يحس بذلك وإلا أعاد الصلاة.

م ١٥ (اشكال في الستن بها) إذا تحقق الستن فلا بأس.

## ٩ (فصل في شرائط لباس):

(الثاني: الإباحة) إن الغصب من كبائر الذنوب وحرمتها من ضروريات الإسلام.

وأما بطلان الصلاة به فليس بواضح والمسألة مختلف فيها وليس فيها حديث واحد موجب للإعادة أو مرجع بالبطلان والفساد.

وحركات الصلاة ليست هي الغصب ولا هي ممنوعة من قبل المغصوب منه، نعم هي تلازم التوب المغصوب الذي يتحرك ببعض حرکات الصلاة.

ولو سالت المغصوب منه هل تاذن بتحريك التوب الذي غصب منه بهذه الحركات لضحك وقال إن غضبي إنما هو لتفويت فرصة الانتفاع بملكى ولا كلام لي بعد ذلك أن التوب تحرك أو سكن.

وإن الصلاة هي من مقوله الكيف النفسي وهي النية والكيف الملفوظ.

ومن مقوله الوضع أي الركوع والسجود.

وقد يقال أنها ن مقوله الفعل أي الحركة لسيت وضعاً فقط، ففي الصلاة الركوع مطلوب والحركة إليه مطلوب آخر ولا بأس سلمنا أنها من مقوله الفعل ولكنها ليست من مقوله الانفعال فما حدث بسبب هذه الحركة من كسر أو شق أو غير ذلك فلا يؤخذ في عنوان الصلاة نعم يمكن أن يكون حراماً ولكن حرمتها لا تلازم البطلان إذ الملازمات لا يؤخذ باللازم له.

ولأجل بعض هذه الأدلة نقل عن المعتبر والذكرى والمدارك والروض وغيرها عدم شرطية إباحية اللباس في صحة الصلاة إلا بمقدار الستن.

الثاني (بل الأحوط البطلان) استحباب الإعادة.

- م٩ (تعلق به الخمس) تعلق الحقوق الشرعية في ذمة الشخص كحقوق الناس نعم هو على المال كالضربيّة الحكومية على الحاج و هذا شيء غير التعلق الثالث على الأحوط الاستحبابي (كما أن الأحوط) استحبابي.
- م٥ (بفضلات) يعني الطاهرة.
- م١٠ (ولا يجوز الصلاة) إذا كان صغيراً يجوز الصلاة فيه.
- م١٢ (نساناً) حكم النسيان حكم الجهل فتصح الصلاة ولكن الأحوط الإعادة خصوصاً إذا كان مما تتم فيه الصلاة.
- (الرابع كالسمك) على الأحوط استحباباً.
- م١٥ (إشكال) لا إشكال ولا منع.
- م١٦ (لا فرق) بل لا فرق بالجواز.
- م١٧ (فلا يجوز) بل يجوز أيضاً.
- م١٨ (الماهوت) جلد يجلب من غير بلاد الإسلام مشكوك بأنه مأكول اللحم أو غيره.
- (الخامس أن لا يكون من الذهب للرجال) الحرمة ثابتة وبطلان الصلاة احتياطية وجوبية.
- م٢٥ (على الأقوى) لا قوة فيه فالذي لا تتم به الصلاة الأحوط استحباب تركه وتصح به الصلاة.
- (بل تجوز صلاتهن) بل من الراجح شرعاً أن يصلين بشيء من الذهب والحرير وما شابه ولا تكون مبطلة.
- م٢٧ (لا يجوز... وكذا لا يجوز) على الأحوط.
- م٣٢ (جهلاً) هو يقصد جهلاً بالموضوع أي إذا كان المكلف لا يعرف أن هذا حرير وأنا أعتقد معدوريته أيضاً إذا كان جاهلاً بالحرمة.
- م٣٣ (ولا يبعد) المدار على عرف أهل الخبرة ولعله يكفي أقل من العشر من الخليط يخرج الحرير عن الحرمة.
- م٣٨ (عارياً) بل يتخير بين الحرير والتعرى إن لم يكن ناظر محترم ولعل اللبس أولى وكذا إذا انحصر بالميّت أو الذهب وغير المأكول. وفي المقصوب يقدم التعرى.
- م٣٩ (قدم الجنس) في بعض هذه التقديمات إشكال فالأولى التخيير وكلها مقدمة على المقصوب.
- م٤٢ (يحرم) المشهور الكراهة وقد يصل إلى الحرمة بما إذا أوجب غيبة وفتنة وعداؤه وما شابه فحرمته بالعنوان الثانوي.
- م٤٣ (تكرار الصلاة) لا دليل عليه فيصلي كاملة الأجزاء إن استطاع تجزيه وإنما الإيماء ونحوه ورد مع وجود ناظر.
- م٤٤ (وجوب تقديم) الدبر غالباً مستور والقبل أولى بالستر والمقامات تختلف.
- م٤٥ (على الأحوط) استحباباً.
- م٤٦ (الأحوط) بل يترك.
- م٤٧ (والآخر) يعني غير المعين.
- (لا تجوز) إذا كان أحدهما مقصوباً فمشكل وإن قلنا بصحة الصلاة. والاشتباه بغير المقصوب يكفيه الصلاة في أحدهما والأفضل الإعادة في الآخر.
- م٤٩ (عدم صحة) إذا لم يعد الزائد ملبوساً له عرفاً لبعده في طوله فلا حرمة ولا بطلان.
- ١٠ (فصل فيما يكره):

(أحدهما: الثوب الأسود) إذا كانت المرأة أمام الناظر وكان الأسود أكثر ستراً لها فالرجحان ثابت، وكذا لبس الأسود في مصاب الحسين(ع) وأحزان المعصومين والعظماء مما كان إظهار الحزن لهم من شعائر الدين.

(الرابع: الاتزاز فوق القميص) أي لبس الوزارة في وسطه ولعل كراحته لإبداء حجم وسطه الأسفل.

(السادس: ميل المسدول) أي يكفي أن يجعل للعمامة ذيلاً قصيراً يصل لما قبل الذقن.

(الثامن: التحزم للرجل) وللمرأة أشد كراهة وقد يحرم أمام الناظر لأنه يبدي حجم الوسط وحالى العورتين إلا إذا جعل فوقه القميص أو التدور.

(التاسع: النقاب) بشد فمها.

٢٥ لبس الشائب ما يلبسه الشبان) هذا إذا ظهر عليه الخفة والسفاهة لامطاً.

(٣٢ ما تتم فيه) وال الصحيح ما لا تتم فيه الصلاة بمعنى لصغره.

١١ (فصل ما يستحب)

١٢ - (فصل في مكان المصلي):

(بوسائل) حكم المكان:

للمصلي هو ما صلى عليه بدون واسطة وغيره لا ينط به حكم من الأحكام نعم قد يحرم للغصب ولكن لا علاقة له بالصلاحة.

(أحدها) (باطلة) فلنا مكرراً بحرمة الغصب ولا علاقة للصلوة فيه حتى تبطل.

لإمكان التقىك بين الاستعمال وبين الغصب كما إذا جاء المغصوب منه ورأى الغاصب يصلى فيقول لا مانع أن تصلي أو تستعمل وإنما أح Prism عليك تفويت فرص اتفاعي بملكي وقد يكون الاستعمال محرم آخر غير مفوت على المالك انتقامه بملكه.

وكيف كان فليس هذا هو الدليل على صحة الصلاة وإنما الدليل عدم الدليل مع كثرة ابتلاء المسلمين فلو كان مبطلاً لأصبح الأئمة(ع) مقصرين في التبليغ لمثل هذه المسألة الهامة المفسدة لعبادات أكثر الخلق لأن أكثر الناس لابد أن يبتلوا في زمانهم بغصب أو تسامح بأخذ شيء بدون إذن وحتى العلماء.

وحاشا لنبي الإسلام والأئمة الحق أن يكونوا قصرروا عن التبليغ في وقت الحاجة.

فوضع سبعة الغير والصلاحة بها في جيبك لم يهمه شيء وإنما يهمه أن تسلمه إياها يسبح بها وينتفع بوجودها.

ولو جاءك وقال صحت صلاتك أو أبطلتها أن العقلاة سيفضلكون من قوله لأنه ترك طلب حاجته و Ashton بقراره في عبادة الغير.

م ٢ (معتمداً) يعني ولو بمثل العواميد التي لو صعد الشخص في السطح لما أثر على الأرض التي تحت طابقه.

وهذا التعميم عجيب وأين أدلة؟

نعم هو الأحوط.

م ٣ (سقف مغصوب) يعني إذا كان ما تحت السقف محازاً أو حقاً لصاحب سقفها.

(أطوابها أو مساميرها) هذا بحاجة إلى إثبات أن الوقف بالمكان المباح حرام لأنه يلزم تفويت الانتفاع بالخيمة والخيمة غير مغصوبة وإنما مسمار منها طنب فيعيد تفويت الانتفاع الملائم للازمات الحرام؟ ثم لو ثبت فمن أين ثبت بطلان العبادة لكونها سبباً للازمات ملائمات الحرام؟

ومن أين ثبت أن هذه الصلاة تعد سبباً؟؟؟ فلاحظ جيداً ولذا ورد عن المستمسك قوله (إن في العبارة تشويش).

م٤ (على الدابة المغصوبة) بالإضافة إلى ما قلناه من الحرمة وعدم البطلان نقول لو تنزلنا إنما تبطل فيما إذا سجد على الدابة وأما إذا كان بنفس جلوسه بل ربما يكون أقل حركة وإضراراً بالدابة من حال كونه بغير الصلاة فالمفروض القول بالرجحان في حال الصلاة.

م٧ (بخيط مغصوب) هذا فيما إذا كان الخيط غير معرض عنه لتلفه وكان أثر الصلاة بأكثر في الخيط أكثر من حالة لم يكن يصلى وإنما فلو كان في الصلاة أخف حرقة وأثر في الخيط من خارجها وإنما فلان.

١٢ (فصل في مكان المصلي أحدهما.. غرماء الميت) لا تكون أموال الميت ملكاً أو حقاً لغرمائه حتى يعتبر وراثه غاصبين وإنما يجب أداء حق الغرماء مع بقائه على ملكيته إما من مال الميت أو من غيره قبل تقسيمه ارثاً.  
(وحق السبق) صحيح أن أولوية الوقف لمن سبق ولكنه ليس من قبيل ملك الرقبة أو ملك نفعها كالبيع والإيجار.

م٣٥ (وكومة الرمل) هذا إذا كان راضياً بحيث تغور الرجل فيه والجبة حين السجود وأما إذا كان متمسكاً فلا يضر نعومته والمناط الاستقرار.  
(الثالث معرضاً..) ولو صلى الحال هذه وتمكن من الاتمام صحت.  
(الرابع) حرمة ولا بطلان.

(السادس) (فالأحوط الجمع) بل يقدم القيام إذ بدونه سوف لا يتم الركوع أيضاً بحسب الغرض.

م١٠ (وبقائه مشكل) وبعده أيضاً مشكل.  
م٣٣ (أو ظهر كفه) ليس ظهر الكف مسجد بدلي بل ذكروه لمجرد تمكين الجبهة من السجود ودفع الحر والبرد وما شابه.  
م١١ (الحاكم الشرعي) احتياطاً.

م١٣ (فضوليًّا) بل يكون كله ملكاً له ولكنه إثم بتأخير الحق.  
م١٦ (القطع بالرضا) يكفي الاطمئنان العرفي.  
م٢٠ (إذا كان مأذوناً) إذ أذن المالك بالدخول فلا حق له بإخراجه وقت الصلاة إلا بالصلاة وكذا إذا أذن الأب ثم مات فإن الصلاة حق.

م٢١ (حال الخروج) لا يجوز له أن يرجع بعد الدخول في الصلاة حتى يتمها.  
(خصوصاً في فرض الضرر) فقط في هذا الفرض يجوز للمالك التراجع.  
(الثاني.. في السقيفة) إذا ان السقيفة شديدة الاضطراب فيشكل صحة الصلاة عليها إلا إذا استطاع المصلي التمسك ولو بمسك شيء ثابت وإذا كانت اعتيادية فالصلاحة فيها اختيارية.

(العاشر) إذا كانت أمامه فرفع الكراهة بعشرة أذرع وبجنبه بمقدار شبر والأكثر أحوط.

م٣٠ (وفي جوفها) في جوفها جائز وعليها الأحوط الترك.

١٣ (فصل في مسجد الجبهة):  
(القير والزفت) يجوز السجود عليهما إذا جمداً.

م١ (لا يجوز) بل يجوز حتى على المفخور ما لم يخرج عن اسم الأرض.  
م١١ (في بعض البلدان) إذا اشتهر أكله ولم يكن من الخبائث.  
م١٦ (على وجه الماء) لا فرق في جواز السجود على النبات غير المأكول بين أخذه من أرض أو ماء.

م ٢٢ (المراوح) أي اليدوية المصنوعة من الخوص.

م ٢٤ (إزالته للسجدة الثانية) لا يجب وإن كان أحوط وكذا التراب.

(بالوضع) على الأحوط أو يسجد على أي جامد تتمكن فيه الجبهة وإن يصح لم اختياراً.

م ٢٦ (وتستثير) يعني تنير.

م ٢٨ (قطع الصلاة) بل له أن يرفع جبهته قليلاً وينقلها ولا يجب أن يسحبها سبباً فإن تمكن مما يصح الصلاة عليه فعل وإلا قطع في السعة وسجد على أي شيء في الضيق.

#### ١٤ (فصل في الأمكنة المكرورة):

(الرابع الكثيف) يقصد الكسيف بمعنى الوسخ.

(١٦. وبطلت) الحرمة لاتلازم البطلان.

(٢٧. بين القبرين) غير قبور المعصومين (ع) ومن قارب منازلهم مما قبورهم من شعائر الدين.

م ٤ (في بيتهن) إذا لم يعارضه استحباب آخر من سماع وعظ أو المشاركة في صلاة الجماعة مع عدم الإختلاط بالرجال.

#### ١٥ (فصل في بعض):

(الأول يحرم زخرفته) لا دليل عليه بل لعله يستحب في بعض مراحله ولقد أقر النبي الذهب على باب الكعبة.

(فلا يخرج) بل هو كافية الأوقاف تغير عند الضرورة.

(وجوب التيمم) إذا كان الغسل يأخذ وقتاً طويلاً وبقاء النجاسة موجب لإهانة المسجد.

(إزاله النجاسة) لا يجب إذا كانت باقية في الداخل ولم يبق أثر لها في الظاهر.

(١١. يكره تعليمه) لم يثبت بل ربما هو أفضل لزيادة احترامه.

(وتمكين الأطفال) بدون إشراف كبير يمنعهم من اللعب وإلا فهو مستحب.

م ٢ (صلاة المرأة) ما لم يكن رجحان بجماعة أو وعظ.

(العاشر المطهرة) بالتحفيف أي محل الوضوء والتطهير.

(العاشر النخامة) أي المخاط المتيس.

(والنخاعة) أي البلغم السميك من الصدر.

#### ١٦ فصل في الأذان والإقامة:

(استحباب الأذان) والإقامة.

(ثمانية عشر) بل عشرون.

(سبعة عشر) بل تسعة عشر.

(وأما الشهادة لعلي (ع) بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً) بل هي جزء وإن فيها عدة نصوص بعضها مطلق وبعضها مقيد بموارد معينة وكتبنا بعضها في رسالتنا القوانين الشرعية وفي رسالة لها مستقلة وقد أثبتت الفقهاء استحباب كثير من الأحكام بروايات أقل دلالة وسندأً وعددأً مما روي ولاية أهل بيته الرسول وبالخصوص ذكر ولاية علي بن أبي طالب (ع) بعد ذكر رسالة الرسول وبمساعدة أحاديث من بلغه فلاحظه جيداً.

م ٣ (الثاني...) (لا العزيمة على الأقوى) إذا لزم من إعادة الأذان والإقامة إهانة الجماعة واحتقار لهم فهو حرام وتركهما عزيمة.

(ويشترط في السقوط...) (أحدها أدائية) احتياط استحبابي وهكذا في الشرط الثاني والخامس والسادس.

١٦ - في الأذان والإقامة: الخامس.. طول الفصل) لا حاجة له بل يكفي أداء النافلة.

م ١٨ (لا يجزيه) احتمال الأجزاء وحديث الاستماع مطلق.

١٧ فصل يشترط

م ٨ (أعادها) يجوز إكمالها بعد الوضوء بدون الإعادة.

١٧ فصل يشترط في الأذان والإقامة (الأول..)

(تعيين الصلاة التي) الأحوط الاستحبابي.

(وأما الذكورية) مستحبة وعدهما مكروه احتياطياً.

(الرابع: وكذا بين الأذان والإقامة) لا دليل عليه بل أجاز الإمام(ع) الجماع بينهما على  
كراهة مما يدل على عدم لزوم الموالة.

(السادس: دخول الوقت) إذا أذن وأقام بوجه صحت الصلاة معه كالتالي يدخل الوقت قبل  
انتهائها صح أذانها وإقامتها.

(قوة) احتياط وجوبي دون القوة.

١٨ (فصل في مستحبات..):

(الثالث: قوة) كما مر لا قوة فيه.

م ٤ (لم يجز له) بل يجوز مطلقاً ويشكل بعد الركوع.

م ٩ (لا يجوز أخذ) إذا طلب منه للأسقاط عن السامع كان يجوز لهأخذ الأجرة وإن  
كانت الكراهة شديدة بل الاحتياط لا يترك.

١٩ (فصل فيما ينبغي):

(بناء على) القول بأن استمرار النية بوجود (الداعي) في النفس فلا يتصور زيادة النية  
لأن الداعي إما موجود في النفس أو لا (و) إما (بناء على) القول بـ(الأخطار) فهي (غير  
قادحة) أيضاً لأنه لو أخطر لصلة بذهنه عشر مرات فهي نفس الأولى.

نعم يمكن تصور زيادة النية بزيادة المنوي بأن ينوي صلاة الظهر والعصر ثمان  
ركعات مرة واحدة فهذه النية مشكلة.

٢٠ (فصل واجبات الصلاة)

٢١ (فصل في النية):

(فيشكل صحته) الأقوى الصحة لأن المهم هو التوجّه إلى الله تعالى.

م ١ (متعدداً) وكان مختلف الكيفية.

م ٢ (التقيد) لا أثر للتقيد مadam قد تعين ذات المأمور به.

م ٦ (ترك النلفظ) لا وجه للاحتجاط.

(الأقوى معه الصحة) مشكل لا اعتباره وحدة الاحتياطية مع الأصلية.

م ٨ (الرياء بطلت) حرام ولكن لا دليل على البطلان.

(الثاني: الأمر والرياء معاً) هذا لا يبطل العبادة ولكنه حرام والحق غالباً ومنه يعلم ما  
بعده وترى المصنف (قدره) قد أكثر من ذكر البطلان ولكنه لا هو ولا غيرهرأينا قد حكم  
على فاسق بسبب الرياء قد تاب من رياه أو لم يتبع قد حكموا عليه بوجوب الإعادة  
والقضاء بل حتى في الروايات لم يظهر منهم قولهم ذلك لأحد من الناس بل ورد في  
المurai الذي شهد له جماعة من المؤمنين عند موته أنه لا يعلمون منه إلا خيراً إن الله  
تاب عليه وصحت أعماله وهو من بنى إسرائيل فضلاً عن المسلمين.

٢١ (فصل في النية): الخامس على الوجه الأول هذا عجيب كيف أنه يطلب حاجة

دنوية ثم ينسب للوجه الأول والذي هو يستغني حتى عن الحوائج الأخرى؟!

بل هذا وجه سادس وهو صحيح أيضاً من مقاصد المؤمنين في عباداتها.

م ٤ (ولا يجوز تفريق النية) هذا فرض مستحيل لم يعمله به أحد.

(م ٢٠) أحداها ويعيد العشاء) لا حاجة.

الرابع (وبلغ النصف) يجوز العدول من سورة إلى أخرى ولو بعد النصف وحتى سورة التوحيد كما يجوز أن يتمها ويعود فيقرأ التي أرادها.  
(السابع للأول عارض) بل حتى إذا انتهت صلاته كما إذا كان قصراً والمأمور متم  
فيأتم بالمأمور المتم.

م ١١ (بطل كالرياء) الإتحاد ليس مناطاً لإبطال ما اتحد معه.  
(تبعاً بطل) المهم حصول القرابة إنما التبعية مقدمة زمناً على حين العمل لمعصية الطريق لا تبطل ذيه.

م ١٢ (سلام الصلاة بطل) أولاً أنه لم يثبت جزئية السلام للصلاة نعم به تختم الصلاة  
وثانياً أنه قد ورد أن السلام الذي يختم الصلاة هو من كلام الآدميين وهو سلام على الناس  
لذا استحب فيه الالتفات للجوانب، (وكذا) تبطل الصلاة إذا نوى (في الأجزاء المستحبة  
غير القرآن والذكر) كالصلاة على محمد والله(ص) نية الصلاة ونية غيرها بطلت الصلاة  
(على الأحوط) فإن هذه الأمور تكون زيادة في الصلاة فهي مبطلة ولكن ورد في الذكر  
وما شابه أنه كلما جئت في الصلاة من الذكر والقرآن فهو من الصلاة أو ما شابه، وعليه فلا  
وجه لتفصيل المصنف بقوله:

(وأما إذا قصد غير الصلاة محسداً)

فنوى الذكر المطلق يغير الصلاة ونوى به أيضاً إن ينبه غالباً على شيء.  
(فلا يكون مبطلاً) لأنه لم يقصد به الصلاة فليقصد به ما يشاء (إلا إذا كان مما  
لا يجوز) ولكن هذه المسألة كل جملة منها فيه مناقشة ومخالفة كما مروء الإسلام ليس فيه  
تعقيد.

م ١٣ (إلا إذا) الاستثناء باطل.

م ١٥ (لو قيل له ما تفعل) قد قلنا في نية الوضوء أنه ليس مناط الغفلة عن النية بالمرة  
أنه لو سئل لم يحر جواباً وإنما المناط وجود أصل الفكرة في قراره نفسه فربما توجد ولكن  
يبيه للمناقشة فلا يستطيع الجواب والإنسان يعرف نفسه.

م ١٦ (بطل) الجزء الذي لم يقصد به الصلاتية إن أمكن تداركه فلا تبطل وإنما يتدارك  
فيأتي به مع القصد.

(كونه فعلاً كثيراً) حتى لو كان كثيراً فلا مانع لأنه لا يقل عن كونه من الذكر المطلق.

م ١٩ (مشكل) لا إشكال فيه وإنما يبني على ماقام إليها وهي متعدنة.  
(فالأحوط) لعله يستحب.

م ٢٠ (لا يجوز) بل يجوز الإطلاق إلا ما نص على المنع.

م ٢٢ (ولا من النفل) جائز أيضاً إلى النفل.

م ٢٩ (فالأحوط الاتمام) استحباباً وإلا فإنما يجزوه أن يقطعها أو ينوي بها سابقة  
ويتمها ثم يقوم للقصر.

٢٢ (فصل: تكبيرة الإحرام)

٢٢ (فصل تكبيرة الإحرام) ومنها يستحب أن يقول ما ذكر المصنف (وجه وجهي  
وأنا من المسلمين) ويضيف (على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي أمير المؤمنين  
عليهما الصلاة والسلام ويستعيذ ويقرء الحمد.  
(وإعادتها) يتم الأولى ولا حاجة للإعادة.

(ويجب حينئذ) يجوز الوقوف مع الحركة والوصل مع السكون وإن كان الأحوط  
الخلاف.

- م١ (لم يصح) على الأحوط.  
 م٢ (بطل) إذا كان بنية زيادة الحرف.  
 م٤ (أو سهواً) لا تبطل الصلاة بترك الاستقرار سهواً لأن ترك شرط الركن ليس مثل ترك الركن.  
 م٥ (لم يصح) إذا كان مجرد تحرك الشفة واللسان وبدون صدق تكلم وإلاً يصح.  
 م١٤ (جواز العكس) أي رفع اليدين بدون تكبير وذلك في مثل التكبير قبل الركوع وبعده وقبل السجود وبعده مما ليس هو واجباً ويكون بهذه الحركة قد أدى جزءاً من الشعار والشعار هو التكبير في كل حركة في الصلاة.  
 م١٦ (على العدم) بل الصحة.  
**٢٣ (فصل في القيام):** (نهض متقوساً) يمكن تصحيح الصلاة إذا فعل ذلك سهواً أو جهلاً كالمضطر.  
 (المتصل بالركوع) وجوبه ثابت والاشكال في ركنيته.  
 (وحال تكبير الركوع) بحاجة إلى تفصيل وتوضيح وهو أن تكبير الركوع مستحب فالقيام حاله مستحب ولكن من جهة أخرى هو ركن كما يقولون وهو أنه بعد هذا التكبير يكون الركوع فاللازم أن يفصل بأنه إذا أتم القراءة واقفاً ثم جلس وكبر للركوع ثم قام ثم ركع صحت الصلاة ولكن التكبير في حال الجلوس هل يسمى تكبيرة رکوع أم لا؟ فيه تأمل.  
 م١ (مستقراً بعد التكبير) احتياط استحبابي.  
 م٣ (تبطل صلاته للزيادة) أما أن يأتي بالقنوتجالساً بزعم الذكر المطلق فلا بأس وأما بنية قنوت الصلاة فالاستئناف احتياطاً استحبابياً.  
 م٤ (فالأحوط الاستئناف) استحباباً وإلاً فلا يلزم إعادة القراءة ولا استئناف الصلاة.  
 م٨ (والاستقلال) مستحب وتركه مكروه.  
 (بطل) إذا كان فاحشاً بحيث لا يعد قائماً وإلاً صح على كراهة.  
 (أو كان مستندًا) مكروه.  
 (كفايتهم) أي الوقوف على الأصابع وأصل القدمين وهو مشكل إلا أن يعني كون الاعتماد على بعض القدم بدون رفع البعض الآخر فجائز.  
 (على الواحدة) كالتعليق قبلها وهو أن يقف على كليهما ويعتمد على أحدهما فلا بأس وإلاً فمشكل.  
 م١٥ (ويزيد في غمض) لا يلزم.  
 (بالمساجد) لا يلزم.  
 م١٦ (ركع جالساً) إذا استطاع اليماء قائماً بأقل من انحناء الركوع فلعله مقدم على الجلوس.  
 م١٧ (لو دار) يقدم القيام مع اليماء.  
 م٢٠ (لا يبعد) بل يقدم القيام.  
 م٢١ (ماشياً أو راكباً) قدم الركوب.  
 م٢٢ (مع الاحتمال) لا يجب التأخير لأجل القيام وإن كان الأحوط فيهما علم.  
 م٢٧ (لكن الأحوط) لا يترك.  
 م٢٩ (يشكل صحته) يستحب التكبير للركوع والسجود في حال السكون ويكره في حال الحركة إلا إذا قصد الذكر المطلق.  
**٢٤ (فصل في القراءة):**

- (بطلت الصلاة) زيادة القراءة عمداً في الفريضة مکروه وليس بحرام ولا مبطل نعم إلا إذا قدم السورة على الحمد بقصد المخالفة للوارد فيشكل صحة الصلاة.
- م ١ (سجدي السهو) استحباباً.
- (مرتين) المعروف لكل سهو سجود واحد وإن زادت الأجزاء المسهوة.
- م ٢ (بطلت) يمكن القول بالحرمة إلا أنه في البطلان إشكال فله أن يقرأ بمقدار لا يفوته به الوقت ويكتفى وله أن يعرض عن السورة ويقرأ أخرى قصيرة.
- م ٣ (استأنف) إذا فعل قطع من موضع آيات السجود واكتفى أو قرأ سورة قصيرة أخرى أو عدل لنية النافلة وأتمها وسجد فيها ثم يقوم للفريضة.
- (وجب عليه العدول) احتياطاً ويعتمل جواز الاكتفاء بقراءة جزء السورة.
- (فالاحوط إنمامها) لا مدرك لأكثر من اتمامها والاكتفاء بها إذ المحذور قد مضى فلا وجه للتعويض بسورة أخرى ولا لإعادة الصلاة كما لا وجه للسجود للآلية في الفريضة نعم يومي إليها إيماءً كمن سمعها وهو في الصلاة.
- م ٤ (بطلت صلاته) لا تبطل إذا لم يسجد وإنما يأثم لعدم السجود وتبطل إذا سجد له أن يقلبه نافلة ويسجد.
- م ٧ (سور العزائم أربع: آل الم سجدة) وهو سورة ٣٢ آية ١٥ (وحم السجدة) أي فصلت التي أولها حم ورقمها ٤ والآية ٣٨ عند قوله (لا يسئلمنون) (والنجم) ٥٣ وأيتها الأخيرة (اقرأ باسم) أي سورة العلق ٩٦ والآية في آخرها.
- م ٩ (جمعها) تجزء احداثها وجمعها مرتبتين أفضل.
- م ١١ (وجب إعادة) وكذلك م ١٢ . لو عدل عن السورة التي نواها لا يجب إعادة البسمة ويجوز العدول عن السورة حتى بعد الدخول فيها.
- م ١٦ (النصف) بل الثنين.
- (ما لم يبلغ النصف) بل حتى لو بلغ.
- م ٢٥ (فالاحوط اخفاتهان) استحباباً.
- م ٢٦ (مناط الجهر) المناط العرف فربما لم يظهر جوهر الصوت ولكنه جهر وهو أن يقرأ كما يقرأ المبحوح وربما يعتبر اخفاتاً مع ظهور جوهر الصوت وبعبارة أخرى.
- إن الإخفافات أن يسمع نفسه والقريب منه والجهر أن يسمع من حوله في أمتار قليلة.
- م ٢٨ (البطلان) لم يثبت وإن كان أحوط.
- م ٣١ (ويشير بيده) لا يلزم الإشارة.
- م ٣٥ (لا يجوز) بل يجوز على كراهة.
- م ٣٧ (الضاد بالظاء) لدليل على التدقير والابطال للعمل في المخالفات التي لا يتوجه إليها إلأكبار الأدباء فمثل هذه المسألة لم يحسنها أكثر من نصف العرب فضلاً عن غيرهم من المسلمين.
- م ٣٨ (يجب) على الأحوط الاستحبابي لأنه داخل تحت القاعدة وهو أنه مما يغفل عنه أكثر الناس ولا إشارة فيه من الأدلة والأخبار نعم همزة القطع.
- م ٣٩ (الأحوط) استحباباً.
- م ٤٠ (يجب) إذا لم يجب المورد لم يجب العلم به وإذا وجّب وجّب.
- م ٤٢ (المد الواجب) لا يجب المد إلا بمقدار أن يؤدي الحرف.
- م ٤٤ (مقدار ألفين) ولا دليل عليه إنما هو بمقدار أداء الحرف حقه وهو أقل من ذلك.
- م ٤٦ (فالاحوط) استحباباً كما مر. وكذا في م ٤٧
- م ٥٠ (الأحوط) غير المشهور المعروف مشكل.

- م٥١ (يجب) استحبابه أظهر.  
 م٤٥ (أحد حروف الحلق) وهي الهمزة والهاء والعين والهاء والعين والخاء يجمعهما  
 أوائل البيت: أخي هاك علمًا حازه غير خاسر.  
 م٥٥ (مهملات) أو أنها من أسماء الشياطين.  
 م٥٩ (ولا يجوز له) مشكل وهو بالكرامة أشبه.  
**٢٤ (فصل في القراءة):** ٤ (مقدار العين) تعرف ذلك من آهات المتوجع حين يقول  
 (آ) فيقول مثلاً (صَّا آيَتِنَ) كما يقول المتوجع إبي).  
 ويمكن تقدير مقادير المد بضم الأصابع وفتحها عاجلاً في وقت القراءة.  
 م٥٦ (بحذف التنوين) بضم الدال أو بسكونها على كراهة كما يجوز أن يكسر نون  
 احدن وهو الأفضل وأن يضمها وهو مكرر أو يقف عندها وهو أشد كراهة بل يشكل به  
 العلماء.  
 م٥٧ (وملك يوم الدين) مشكل.  
 م٥٨ (الأحوط ترك الأخير) بل الأولى كونه بالواو ولا بالهمزة.  
 م١ (فالأحوط اختيار) خلاف الأولى.  
 م٧ (عدم الاجتزاء) بل الاجتزاء نعم الأفضل الاعادة للحمد أو التسبيح قاصداً.  
 م١ (قبل الوصول) العود للتسبيح أحوط.  
 م٥ (بطلت) لم يثبت.  
 م٩ (سجدنا السهو) استحباباً.  
 م١١ (الذكر المطلق) إن كل ذكر في الصلاة يعتبر جزءاً منها وإن لم يقصد كما في  
 الخبر.  
**٢٦ (فصل مستحبات الثاني خلف الإمام):** لا يخلو من إشكال  
 (الثالث بمن عدها) لم يعرف هذا التعريف.  
 م٧ (أربع آيات) بل خمس بالاتفاق.  
 م٩ (وسائل الأذكار) يجب الاستقرار في الواجبة ويستحب في المستحبة.  
 (يجب أن يسكت) عن الذكر الواجب فلو بقي قارئاً أو ذاكراً أعاده حين الاستقراء.  
 م١٠ (يصلني عليه) والله  
 م١٣ (يجب اعادتها) قد خالف قوله في م٥٩ من فصل القراءة.  
 من أنه لا يجوز اعادتها ولو أعادها اعتبار من كلام الادميين.  
 وكذا في م١٥ الآتية (لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما) أقول  
 كيف يحصل العلم وقد فرضت كونه شاكاً ثم قال (بل مع الشك) وأبطل الصلاة وهذا كله لا  
 وجه له إذ للإنسان أن يقول في الصلاة كلما يحتمل بكونه من الذكر والدعاء وكيفياته بل له  
 أن يقصد الذكر بلا حاجة لمعرفة كون ما يقوله من نوع الذكر.  
**٢٥ (فصل في) تسبيح (الركعات الأخيرة) (المطلق)** أي ولو تكبيرة أو تحميدة واحدة  
 والظاهر كفاية ثلاثة كلمات اختياراً وإن كان الأحوط عدم التقليل عن الأربع وعن جماعة  
 أنها تسع بتكرار الثلاثة ثلاثة وأخرين أنها عشر بأنها الأربع ثم ثلاثة منها مرتين وعن  
 جماعة اثنتا عشر وهو أكثر ماورد ويجوز الزيادة والنقصة.  
 م٤ (الآخفات) احتياطاً.  
 م٥ (بطلت) لم يثبت ولو لا المشهور لقلنا بالتخbir.  
 م٩ (سجدنا السهو) استحباباً.  
 م١٢ (القرابة) بل الاستحباب لما زاد عن الأربع الأولى.

## ٢٦ فصل مستحبات القراءة

### ٢٧ (فصل في الركوع)

في اللغة الخضوع والاتباع وفي الصناعة هو انحناء بذكر مخصوص.  
م ٢ (بالإيماء قائماً) هذا يكفي بلا حاجة للصلاة جالساً.

م ٤ (وإن كان أحوط) لا يترك.  
(والاحوط مع ذلك) استحباباً.

(فالاحوط الانحناء) بل الظاهر هو ولا حاجة لإعادة الصلاة.

م ٩ (ولو انحنى بقصد الركوع..) في المسألة عدة مواضع لسهو وكل حكمه فنشرير إليه هكذا:

آ- أنه هو بدون نية الركوع وإنما لحمل شيء مثلاً وهذا لابد له من القيام ثم الركوع.  
ب- ولو اكتفى بانحنائه ونوى الركوع عمداً بطلت صلاته لأن القيام قبله اعتبرناه واجباً كما مر.

ج- ولو ترك القيام واكتفى بالانحناء سهواً أو جهلاً صحانا رکوعه لأن القيام قبل الركوع اعتبر واجباً وليس بركن وقد ذكرنا ذلك في أحكام القيام.

د- ولو هوى للسجود رأساً ولم ينو الركوع لنسيانيه الركوع فقد فصل أيضاً في م ٨ وأنه يقوم ثم يركع ولو ركع بدون قيام عمداً بطلت وسهواً أو جهلاً صحت.

هـ- ولو تذكره بعد السجدة الأولى أيضاً يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يأتي بالسجدتين ولا يهتم للسجدة القبلية لأنها ليست بمحلها.

و- ولو تذكر بعد أن أدى السجدتين قالوا بطلت صلاته وكذا لو نسي السجدتين حتى رکع.

ولكن أقول يمكن أن يقلبها نافلة فيتمها ثم يقوم فيؤدي الفريضة.

ز- فيما إذا كان عند القيام متذمراً وقادراً أن ينحني للركوع وحين بدء بالانحناء استرسل بالهوى ناسياً للركوع وهذا يتم الانحناء ويرکع ويصح منه ولا قيام عليه قبل الركوع لأنه في قيامه كان قاصداً للركوع.

ح- كان في القيام ساهياً عن الركوع وهوى للسجود أو هوى للسجود بلا نية حتى خرج من حد الركوع فهذا عليه أن يقوم ثم يركع.

طـ- كان ساهياً وهوى بدون قصد أو بقصد السجود حتى تم له انحناء الركوع فتذكر وبقي منحنياً للركوع صح منه ويقوم بعد الركوع ويسجد.

يـ- انحنى بقصد الركوع وسكن في حال الركوع ثم استرسل هاوياً سهواً أو قهراً صح رکوعه وقام وسجد وترك الذكر لا يضر بسبب السهو فيستحب لأجله سجدة سهو بعد الصلاة.

(قبل الوصول إلى حد الركوع) في تصور هذه الحالة صعوبة إذ أنه كيف انحنى وهوى ثم نفرض وصوله حد الركوع مع أن حد الركوع كما ورد في رکوع المرأة أن تضع كفها على فخذيها فوق ركبتيها كما في حديث أبي جعفر(ع) ب ١٨ ح ٢ من رکوع الوسائل فهذا الفرض بعيد إذ أن الحد الدقيق للركوع هو مسمى الانحناء. فإذا حصل وجوب عليه أن يبقى مكانه ويصح رکوع ويشكل شرعاً أن ينتصب ثم يركع.

(وإن خرج عن حده فالاحوط إعادة).

لا حاجة لهذا التفصيل بل كما قلنا أنه يعود للقيام ثم يركع لأن الركوع لم يتحقق إلا بنية الركوع حين كان قائماً ويشترط فيها حصول الركوع بعدها فإذا لم يحصل فعلية أن يقوم ثم

يركع فإذا ارتفع متقوساً حتى وصل حد الرکوع ونواه صح رکوعه وإن كان يحتمل العصيان لوجوب القيام قبله.

م ١٠ (بل قيل باستحباب ذلك) خلاف ظاهر حديث زرارة عن أبي جعفر(ع) في الوسائل في ب ١٨ ح .

(والاحوط) الأحوط استحباباً ترك هذا الاحتياط.

م ١٤ (لايجوز الشروع) يجوز الشروع بالذكر قبل وصول حد الرکوع كما يجوز الاستمرار به بعد الحركة عن الرکوع إلى القيام نعم لا يكون الذكر الواجب إلا في حال الاطمئنان بحد الرکوع فلا يجزيه ما ذكره في حال الحركة هاوياً وقائماً.

(إلا إذا.. المطلق) لا وجه لهذا بعد قول الإمام كلما أتيت به في حال الصلاة من الذكر فهو من الصلاة وعليه فلا تبطل الصلاة بالذكر في حال الحركة مطلقاً نعم إنه لايجزى عن الذكر الواجب في الرکوع.

م ١٥ (الشرع قبل الوصول) لا يحتاج لأكثر من الذكر الذي يقدر عليه في حال الرکوع وأقله (سبحان الله) مرة واحدة.

م ٢٠ (عدم إشباعه) أي يقول (رب العظيم) بالكسر فقط.

م ٢٣ (يوجب زيادته) مشكل.

م ٢٤ (ولا يجوز له) على إشكال بل له ذلك ونية كونه ذكرأ الله كاف ولو كان خطئاً.

م ٢٥ (بحيث يساوي) بل مقداره عرفي وهو أقل وأكثر.

م ٢٦ (الثالث عشر... ولا تحرس) لعله من الحسرة والندم.

## ٢٧ فصل الرکوع

م ١١ (بل الأحوط) استحباب قطعي وليس احتياط.

م ١٢ (الأحوط عدمه) لا وجه له والأول هو الواجب وهذه التشكيكات لاتخطر على بال المكلفين.

م ٢٢ (أو الرجل) بشرط عدم رفعها بمقدار الذكر الواجب.

م ٢٥ (هو الأحوط) غير واضح الوجه.

٢٨ - (فصل في السجود السادس بعضها) أي اليدان أو الركبتان أو الإبهامان يقصد أنه يرفعها في حال الذكر الواجب ولا يضعها ليعيد الذكر وعليه فالذكر في حال رفعها لايعتبر حتى يقرأ الذكر في حال وضعها كاماً.

(إن كان سهواً) بل حتى لو دفعها في حال الذكر عمداً أعادها وقرأ الذكر كاماً صحت ولا اثم عليه لعدم حرمة الذكر الزائد وعدم لزوم وضع الأعضاء حينه.

(السابع: للموقف) بل لموضع الركبتين حتى يكون البدن مستوياً وحينئذ فلا مانع من رفع ووضع موضع الإبهام أو اليد مع استواء بدن الساجد.

## ٢٨ (فصل في السجود)

في اللغة هو الخشوع والقبول والخضوع وما قارب هذا الإطلاق.

(الثالث بل المستحب) لا دليل عليه فيجوز للمصلي أن يذكر قبل الاستقرار في السجود وبعد أن يقوم من سجوده.

نعم هذا الذكر لايجزى عن الواجب إلا ما أداه في حال الاطمئنان وقدد الخصوصية لا أثر له وإنما الخصوصية تحصل بالفعل.

(بل الأقوى) لا قوة فيه ولا يتوقف صدق السجود على عدم اللصوق ولا فرق في صحة السجود بين كون لامسجد لاصفاً أو غير لاصق.

م ٤ (بالأصابع) مشكل أحوطه إشتمال شيء من الراحة.

م ٦ (الطرف) لا دليل عليه فيجوز وضع ظاهر الإبهام وباطنه والباطن أحوط وأح祸 منه الطرف.

م ٩ (لو لم يمكن الجر) فعليه حينئذ أن يرفع جبهته قليلاً ويضعها موضعها.

م ١٠ (ولا يجوز رفعها) مع الاضطرار يجوز الرفع القليل.

م ١١ (وإلا حفر) أو يضع القرحة بين ترتيبين.

م ١٢ (وضع ما يتمكن) احتياط استحبابي.

م ١٣ (إعادة الصلاة) هذا عجيب إذ تحريك إبهام رجله لا يذهب الطمأنينة أولاً وإن ذاهبها فليس عليه إلا إعادة الذكر في حال الطمأنينة ثانياً. وإنه لم يذهب حال إمكان التدارك ثالثاً ولا نص عليه رابعاً.

بل حتى لو رفع غير الجبهة في حال الذكر الواجب ليس عليه إلا أن يضعها ويعيد الذكر إذ المساجد الستة ليست هي المناط في ذهاب حالة السجود. فلا حظ الأمر جيداً.

م ١٦ (وتبطل) ويصح أن يعدل بها للنافلة لأن زيادة الأركان في النافلة لا يبطلها. (بطلت الصلاة) لا تبطل الصلاة بالتسليم إن كان قد نقص جزءاً واحداً أو ركتاً بل حتى لو أنقص ركعة أو ركعات فيرجع للسجدتين المنسبيتين أو يقوم للركعة المنسية ويتشهد ويسلم ويستحب عليه سجدة السهو نعم إلا إذا كان قد فعل المنافي بعد التسليم فأحدث أو انحرف عن القبلة وكان قد ترك سجدتين فصلاته باطلة وإن كان قد ترك ركعة أو ركتعتين فلا تبطل وينويها قضاء عما مضى سواء كانت ركتعتين أو ثلاثة ولو كان قد سلم على الركعة الواحدة نواها نافلة وصحت أيضاً.

## ٢٨ (فصل في السجود)

م ١ (الغير المطبوبة) لا مانع من السجود على المفخور ما لم يخرج عن عنوان الأرض كما مر في أحكام مسجد الجبهة.

م ٢ (الوسخ الذي على التربة) إذا كان مجتمعاً من أوساخ الساجدين الحاصل من الغبار عليهم ومن الغبار على التربة فلا بأس به لأنه من جنس الأرض أيضاً وإن لم يكن من جنس الأرض بل من القطن وما شابه فإن كان مجرد لون فلا بأس وإن كان جرماً مستوعباً وجباً إزالته.

م ١٨ (ووضعه على الجبهة) مع شيء من الانحناء ومحاولة وضع الجبهة عليه لا وضعه على الجبهة مع الإمكان.

## ٢٩ (فصل في مستحبات السجود):

(السابع النظر) بخشوع وليس النظر الحاد.

(٢١ و ٢٢: التجافي والتتجنح) للرجال فقط وسيتحب للنساء الانضمام بدون رفع الظهر.

٢٨ - (تلصق بطنهما) لم يعهد ذلك في النساء بل في الرجال إلا في سجدة الشكر.

م ٥ (رجع إليها) لا حاجة.

## ٣٠ (فصل في سائر السجود):

م ١ (يجب) يستحب.

م ٢ (السور الأربع وهي الم تنزيل) أي سورة السجدة ٣٢.

(عند قوله: ولا يستكرون) ١٥ (وحم فصلت) ٤١ (عند قوله تعبدون) ٣٧ (والنجم) ٥٣

(والعلق) ٩٦ (عند ختمهما وكذا يجب على المستمع لها بل السامع) يستحب للسامع (على الأظهر) ويستحب في أحد عشر موضعأ في الأعراف) ٧ (عند قوله ولهم يسجدون) أي في آخرها ٢٠٦ (وفي الرعد) ١٣ (عند قوله: وظلالهم بالغدو والأصال) ١٥ (وفي النحل) ١٦

(عند قوله: ويفعلون ما يؤمرون) ٥٠ (وفيبني إسرائيل) أي الإسراء ١٧ (عند قوله: ويزيدهم خشوعاً) ١٠٩ (وفي مريم) ١٩ (عند قوله: خروا سجداً وبكياً) ٥٨ (وفي سورة الحج) ٢٢ (في موضعين عند قوله: يفعل ما يشاء) ١٨ (و عند قوله: افعلا الخير لعلكم تفرون) ٧٧ (وفي الفرقان) ٢٥ (عند قوله: وزادهم نفوراً) ٦٠ (وفي النمل) سورة سليمان ٢٧ (عند قوله: رب العرش العظيم) ٢٦ (وفي ص) ٣٨ (عند قوله: خر راكعاً وأناب) ٢٤ (وفي الانشقاق) ٨٤ (عند قوله: القرآن لا يسجدون) ٢١.  
 (بل الأحوط الأولى السجود..) يحتمل أنه شامل لآيات السجود لأدم(ع) لأنه كان سجوداً لله ولكن لجهة أدم(ع) وكذا آية السجود ليوسف.  
 م ٨ (يتكرر) إذا تكررت قبل أن يؤدي السجدة فلا يجب تكرارها وإن كررت بعدها كررت.

(قرأها جماعة) لا تجب إلا مرة.  
 م ٩ (المكلف وغيره) بل وفي الآلة فإن المناط على المستمع لا على المسمع.  
 م ١٠ (وسجد بعد الصلاة) احتياطاً.  
 (وأعادها) لا يعيد الصلاة.  
 م ١١ (رفع الرأس) لا يحتاج وإنما يكفي الاستمرار بالسجود إلى نهاية القراءات إذ الجلسة قبل السجود غير مأخوذة في السجود للآلية.  
 م ١٣ (بقصد القرائية) قلنا أنه ليس المناط في وجوب السجود قصد القارئ أو عقله وإنما المهم التفات المستمع.  
 م ١٦ (إباحة) لا يشترط نعم بالغضب يفعل حراماً.  
 ( وعدم علو) لا مانع منه وإنما المهم صدق السجود.  
 (سائر المساجد) المهم الجبهة.  
 (ما يصح السجود عليه) لا يشترط ولا دليل عليه.  
 م ١٩ (الأقل والأكثر) قلنا بوجوب مرة عن الجميع.  
 م ٢١ (الجوج) مقدم الصدر.  
 (المستحفظين) أي المنصوبين من قبل الله حفظة لدينه وللعباد واللفظة بفتح الفاء والتاء مبني للمجهول.  
 (ما يصح) استحباباً.

**٣١ (فصل في التشهد):**  
 (مع سجديتي السهو) استحباباً.  
 (ويجزي) بل ويجزي أيضاً (لا إله إلا الله محمد رسول الله الصلاة على محمد وآلته).  
 أو بدل الشهادة لله (الحمد لله).

٣١ فصل التشهد وعن الإمام الرضا(ع): (إذا صليت الركعة الرابعة فقل في تشهد بسم الله... الساعة... أشهد أنك يا رب نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب نعم الولي وأن الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وأن الساعة أتية... اللهم صل... حميد مجید اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والأئمة الراشدين من آل طه وبياسين... اللهم صل على الهدادين المهديين...) يعني الأئمة بعد النبي(ص) وأله ثم يصلى على الملائكة والمرسلين وجميع الصالحين...) كما في المستدرك ١ ص ٣٣٢ وما في رسالتى ١/٣١٦.

وأنا أدعوا جميع المؤمنين الموالين لمحمد وآلـه الطاهرين أن يزكروا ولاية آلـ محمد في التشهد وقد كتبت رسالة مستقلة على ذلك.

أو بدل الشهادة الأول (الحمد لله).

م١ (فلا يجزي غيرها) بل يجزي كل ما يؤدي مضمونها باللغة العربية.

م٢ (اقعاء) بأن يرفع عجيزته معتمداً على عقب قدمه القائم أو غير معتمد مع إحناء الظهر كجلسة الكلب.

م٤ (السادس أن يقول بعد الصلاة) وهناك شهادات وصلوات غير التي ذكرها المصنف منها (اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والأئمة الراشدين من آل طه وياسين...). وغيره وذكرنا بعضها في كتابنا علوم وأحكام مستجدة.

### ٣٢ (فصل في التسليم):

(وجزاء من الصلاة) الأظهر عدم جزئيته وإن قلنا بوجوبه.

(عمداً مبطل) تركه عمداً حرام وليس بمبطل للصلاة.

(سجدة السهو) استحباباً.

م١ (لو أحدثت أو أتى ببعض المنافيات الآخر قبل السلام بطلت السلام) لم تبطل وإنما فعل حراماً لأن السلام واجب وليس جزءاً من الصلاة كما قلنا (نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقاد خروجه من الصلاة) ففعل المنافي (لم تبطل صلاته والفرق أن) فعل المنافي (مع الأول يصدق) عليه عرفاً بأن (الحدث في الآثناء) لأنه متعمد لفعل المنافي وهو عالم بأنه لم يخرج من الصلاة (ومع الثاني) وهو نسيانه للتشهد واعتقاده انتهاء الصلاة (لا يصدق) بأن حدثه كان في الصلاة.

(لأن المفروض أنه ترك نسياناً جزءاً غير ركني فيكون الحدث خارج الصلاة) فلا تبطل يشير بهذا إلى الحديث الشريف: «لا تعاد الصلاة إلا من خمس القبلة والوقت والظهور والركوع والسجود» مع أحاديث أخرى تبطل الصلاة بتترك الأركان فقط في حال السهو فهذا المكلف حين ترك السلام لا يدخل في هذه الأحاديث فتصح صلاته.

م٥ (الملكين) بل الملائكة والحاضرين.

م٦ (ويحتمل) احتمالات المصنف العجيبة.

نتمة: يستحب في التسليم ما ورد في المقنع للشيخ الصدوقي رح وفي المستدرك أص ٣٣٥ قال:

(ثم سلم وقل اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام وإليك يعود السلام السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته...).

م٢ (فالأحوط) لم يلزم.

م٥ (لا يقصد) بل له أن يقصد على ما روی.

م٧ (أو في آثنائه) لا تصح الصلاة التي يدخل وقتها في آثناء تسليمها بل ولا التي يدخل وقتها قبل التسليم نعم لا يأس إذا دخل قبل التشهد الأخير إذ اعتبرناه آخر جزء للصلاة.

### ٣٣ (فصل في الترتيب):

(سجستان) استحباباً. ٣٤ (فصل في الموالة) ٣٥ (فصل في الفنوت)

### ٣٥ - فصل في الفنوت

م٣ (لا يجوز) بل يجوز أيضاً ولم يعلم خروجها عن وظيفة الفنوت.

م٧ (فاحشأ) لما جاز الدعاء بغير العربية فالملعون أولى بالإجازة.

م٤ (ترك العود إليه) غير معلوم وجهه.

م٦ (رافعة ركبتيها) فيها نظر.

### ٣٦ (فصل في التعقيب):

م ٢٠ (إذا شك في عدد التكبيرات) ذكرنا في رسالتنا علوم وأحكام مستجدة وفي القوانين الشرعية أن عدد تكبيراتنا في الصلوات اليومية الواجبة هي ٢٢٨ تكبيرة.

### ٣٧ (فصل في الصلوات على النبي(ص) وآلـهـ):

(يستحب الصلاة على النبي حيث مذكر) ذكرنا أيضاً في كتابنا أن الصلوات على النبي وآلـهـ في صلوـاتـنا الواجبة اليومية هي ٨٠ صلاة.

### ٣٨ (فصل في مبطلات):

(عدم البطلان) بل عدم البطلان حتى لو تعمد لعدم ثبوت جزئية السلام.

٣- (التكفير) هو بدعة محظمة ولكنه غير مبطل.

### الحروف العربية أفعال:

(الخامس بحرفين) بل بحرف واحد أيضاً ولو كان مهملاً.

(نحوـقـ) كلـ الحـرـوـفـ العـرـبـيـةـ بـكـسـرـهـاـ تـعـطـيـ مـعـنـىـ فـعـلـ أـمـرـ:

إـفـعـلـ أـمـرـ مـنـ وـأـيـ يـئـيـ بـمـعـنـىـ حـفـظـ وـسـتـرـ.

بـ منـ أـبـيـ يـأـبـيـ.

تـ منـ أـتـيـ يـأـتـيـ.

ثـ منـ وـثـيـ يـثـيـ أوـ مـنـ اـثـ الـاثـاثـ.

جـ منـ وـجـأـ يـجـيـءـ أوـ مـنـ جـاءـ يـجـيـءـ.

حـ منـ أـوـحـيـ يـوـحـيـ.

خـ منـ تـوـخـيـ يـتـوـخـيـ.

ذـ منـ أـذـىـ يـوـذـيـ.

دـ منـ أـوـدـىـ يـوـدـيـ مـنـ الـدـيـةـ أـوـ بـمـعـنـىـ أـسـقـطـ وـأـهـلـكـ.

رـ منـ رـأـيـ يـرـىـ.

زـ منـ أـزـ يـئـزـ وـهـوـ صـوـتـ الـفـوـرـانـ.

سـ منـ وـاسـ يـوـاسـيـ.

شـ منـ أـوـشـ يـوـشـيـ بـهـ.

صـ منـ أـوـصـيـ يـوـصـيـ.

وهـكـذـاـ وـالـتـفـصـيلـ وـالـشـرـحـ فـيـ رـسـالـتـنـاـ مـوجـزـ الـقـوـانـينـ الشـرـعـيـةـ وـمـوسـوعـةـ الـقـوـانـينـ.

م ٣ (أـبـطـلـ مـنـ حـيـثـ إـفـسـادـ) الـحـرـفـ الـواـحـدـ سـوـاءـ كـانـ مـسـتـقـلـاـ أـوـ مـتـصـلـاـ بـكـلـمـةـ مـفـسـداـ لـهـاـ فـإـنـهـ مـبـطـلـ.

نعمـ إـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ إـذـاـ خـرـجـ فـيـ ضـمـنـ قـحـةـ أـوـ عـطـسـةـ أـوـ تـأـوـهـ أـوـ أـنـيـنـ مـنـ وـجـعـ وـالـتـحـنـحـ وـالـنـفـخـ وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ فـلـيـعـلـمـ ذـلـكـ.

م ٤ (الأـحـوـطـ) بـلـ الأـقـوىـ الـبـطـلـانـ.

م ١١ (المـخـتـصـةـ بـالـقـرـآنـ) لـاـ وـجـهـ لـلـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ بـالـجـمـلـةـ الـقـرـآنـيـةـ.

م ١٢ (الـأـمـرـيـنـ مـعـاـ) لـاـ يـبـطـلـ بـالـذـكـرـ وـالـتـسـبـيـحـ الـمـقـصـودـ بـهـ التـتـبـيـهـ.

م ١٣ (مـخـاطـبـةـ الـغـيـرـ) مشـكـلـ وـإـنـمـاـ الصـحـيـحـ الـذـيـ يـخـاطـبـ بـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـطـ.

م ١٤ (لـاـ يـبـعـدـ) بـلـ يـبـعـدـ.

م ١٥ (مـجـرـدـ التـحـيـةـ) إـذـاـ كـانـ يـخـاطـبـ اللـهـ تـعـالـىـ فـلـأـبـاسـ وـكـذـاـ إـذـاـ قـرـأـ آيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ.

م ١٦ (يـجـوزـ ردـ) إـذـاـ كـانـ بـلـفـظـ السـلـامـ.

م ١٨ (بـقـصـدـ الدـعـاءـ) قـلـنـاـ لـاـ يـصـحـ مـاـ لـمـ يـكـنـ قـرـآنـاـ أـوـ مـخـاطـبـاـ بـهـ اللـهـ.

م ٢٠ (قـصـدـ الـقـرـآنـ) لـاـ حاجـةـ.

م ٢١ (إشكال) ضعيف.

م ٢٦ (فيكتي الجوab) يسقط اللفظي إن لم يسمعه نعم لو أمكن رؤية إشارته أشار له احتياطاً.

م ٢٧ (بقصد الدعاء) قلنا مراراً بأن الدعاء يخاطب به الله فلا يصح كاف الخطاب وإنما يقول (اللهم صبّه بالخير) ولعلم ذلك في بقية المسائل التي دأب المصنف الإلحاح بالدوار حول ما يرى غير مراع لإمكان الإلتزام به وعدمه ويكثر من التكرار في ذلك.

م ٣٨ (فصل مبطلات: الثاني سهواً أو اضطراراً) لا تبطل الصلاة بالحدث بعد السجدتين الأخيرتين إذ كان سهواً أو اضطراراً.

م ١٥ (المصلحي) يقصد من قبل المصلحي على الطرف الآخر.

م ٣٩ (يرحكم الله) لا يصح قولها في الصلاة إلا بمخاطبة الله تعالى ك قوله (الله ارحمه).

السابع وغير المشتمل) إذا لم يشتمل على الصوت فلابأس بالبكاء.

م ٤٣ (وهو مشكل) لا إشكال فيه بل هو ثواب عظيم.

م ٣٠ (رد الصبي) يكفي وخصوصاً إذا بلغ عشرًا.

م ٣٦ (ولا يكفي) احتياطاً استحبابياً والقصد ليس له الأهمية وإنما المناط صدق الجوab.

م ٢٩ (وإن كان في الصلاة) داعياً من الله لا مخاطباً للإنسان.

(السادس: حكم القهقهة) غير صحيح فإن حبس الضحك ليس بقهقهة وإن كان الإعادة أفضل.

(الخوف من الله) وكذا للحزن على سيد الشهداء(ع) وبقية المعصومين والعظماء الذين يعد الحزن والبكاء عليهم من شعائر الدين كما في خبر الحجة(ع) ( فعلى مثل الحسين فليبك الباكون..).

(الثامن.. التصفيق) لم يثبت البطلان به وخصوصاً إذا كان للتنبيه على أمر.

(التاسع: .. جواز شرب الماء) يجوز مطلقاً واحتيارياً ما لم يفوت المؤالة.

(العاشر أمين) حرام وليس بمبطل.

م ٤١ (الإعادة) احتياطاً استحبابياً.

م ٤٢ (أنتما ثم أزال) يجوز قطعها للإزاله ويجوز إتمامها.

م ٣٩ (فصل في المكرورات):

م ١ (والدلال) بكسر الدال نوع من الافتخار والمن على الله بطاعته له.

٤٠ (فصل: لا يجوز قطع الصلاة)

(لا يجوز) احتياطاً.

م ١ (فلا يجوز قطعها قطعاً) إن لم تتعين للنذر بالشرع بها فلا وجه للقطع بحرمة قطعها إذ له أن يقطع ويعوضها بغيرها أداء للنذر.

م ٢ (عدم جواز) قلنا بالتخيار بين الاتمام ثم التطهير وبين القطع والتطهير ثم الإعادة.

م ٤ (يا أيها النبي) بل يستحب كل التسليم.

٤١ (فصل في صلاة الآيات) الأولى أن يكون محل بحثها بعد صلاة الجماعة والقضاء والتصر لأن الثلاثة من أحوال اليومية وهذه ليست من اليومية كما أن الأولى أن يكون بحث الشكوك والسهوا بعد مبطلات الصلاة وقبل الجماعة والقضاء والسفر والإيجار وبقية بحوث وأنواع الصلاة لأن الشك والسهوا من بحوث الصلاة كما أن المبطلات من البحوث والبحث الماس بالصلاحة مقدم على ذكر أنواع الصلاة فلاحظ جيداً.

(أو أقل) بما لا يقل عن جملة مفيدة على الأحوط.  
(من حيث قطع) ويجوز أن يعيد بعض ما قبل تلك الآية حتى يعيد من أول السورة في كل مرة غير الحمد ويزيد قليلاً حتى يتمهما في قيام من القيامات فلا يبدء بغيرها حتى يقرء الحمد.

م٤ (يستحب أن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع عنه) أكثر ما يستحب ويجب في هذه الركعتين من التكبيرات هي ٤١ تكبيرة كما يلي:  
سبع تكبيرات للإحرام + ٢٠ تكبيرة للركوعات والقيام منها + ٥ تكبيرات للفتوحات  
الخمسة + ست تكبيرات للسجادات الأربع + ٣ تكبيرات التعقب = ٤١ تكبيرة.

م٩ (لا يترك) يجوز تركه.

م٢٠ (والأحوط) استحبابي.

م٢٢ (ولو إجمالاً) لا يجب.

م١٨ (على أشكال) لا إشكال بما يوجب الاطمئنان حتى من الثقة غير الرصدي.  
م١٥ (كسوف أو خسوف) لا حاجة أن يسمى وإنما يكفي أن يصلى الآيات بعد المطلوب.

#### ٤٣ (فصل صلاة الاستیجار)

م٣ (والكافرات) يمكن أن يقال أن كل ما واجب في أصل الشرع وتركه المكلف سهواً أو جهلاً أو قهراً يخرج من أصل المال من تركته وكلما فرضه الشخص على نفسه من نذر وما شابه أو قصر به كالكافرة وما شابه يخرج من إرثه والمسألة بعد مشكلة.  
م٣٩ (من المؤجر) يقصد المستأجر لأن المؤجر هو نفس الأجير.

#### ٤٤ (فصل قضاء الولي)

م٣٣ (ويتخير) بل يقدم فرضه.

#### ٤٢ (فصل في صلاة القضاء):

قلنا بأن الأفضل في ترتيب بحوث الصلوات هكذا: مقدمات الصلاة ثم أجزاءها ثم بقية بحوثها من مبطل وخلل بعده أو شك أو سهو.

ثم بقية كيفيات الصلوات اليومية من جماعة وقضاء وإيجار وقصر.

ثم بقية الصلوات من آيات وطواف وجمعة وعيد ونوافل والجمعة يمكن أن تذكر مع الجماعة أو مع العيد.

م٥ (يخالف مذهبه) إذا كان معتقداً بأجزاءه حين أداه فلا يجب قضاوه حين الاستبصار.  
(على الأحوط) لا يلزم بل هو خلاف الأقرب إذ المفروض أن نؤيده على العمل بمذهبنا حين كان مخالفاً لا أن نثبت عزمه ونوجبه أن يعيد ما لم يثبت.  
(عليه الأداء) ليس عليه أيضاً.

(فالأحوط القضاء) إن لم يكن موافقاً لمذهب الحق والإلا فلا إعادة.

م٦ (شارب المسكر) يجب القضاء إن لم يصل أو صلى بدون وعي.

م٧ (فائد الطهورين) يجب الأداء والأحوط استحباباً للقضاء أيضاً.

م٩ (حتى النافلة المندورة) المنذور المقيد بزمن يفوت بفوائط وقته ويجب الكفاره.  
م١١ (في تلك الأماكن) كل ما يقتضيه كالذي يؤديه في تلك الأماكن بخير فيه بين القصر والتمام.

م١٣ (لا يبعد) بل يبعد.

(والأحوط) بل الأظهر.

م ١٦ (يجب الترتيب) إذا فاتت مرتبة وهي قليلة يمكن إحساءها وكان المكلف عالماً بفوائتها مرتبة.

(وجب التكرار) بل احتياط استحبابي.

(فلو فاتت ظهر ومغرب ولم يعرف السابق) منها (صلى ظهراً بين مغاربين أو مغرباً بين ظهرين) لأنه لو كان الظهر سابق فقد حصل وكذلك لو كان لاحقاً فقد حصل.

(وكذا لو فاته صبح وظهر) في حال الحضر وأما لو كان مسافراً اكتفى بصلة ركعتين مررتين قصد بهما ما في الذمة.

(أو مغرب وعشاء من يومين) ولو كان من يوم واحد لعلم أن المغرب قبل العشاء. ونحن قد قلنا بأن الترتيب هو خاص بالمرتبة كخمس صلوات أو أقل من يوم واحد أو أيام متواالية فلا يجب الترتيب بين ظهر ومغرب وصبح مثلاً.

م ١٧ (خمسة أيام) لأن كل صلاة يتحمل أنها قبل أو بعد فتكرر بعدها أياماً ليؤدي تمام الاحتمال. وقد قلنا بعدم لزوم الترتيب مع الشك ومع الكثرة الموجبة للمشقة.

م ١٨ (بالقصر والتمام) فيكرر إذاً عند الشك بخمس صلوات مع الشك بالقصر والتمام صلاة ثمانية أيام.

م ٢٠ (القدر المعلوم) لأصالة عدم الزيادة.

م ٢٢ (إذا علم أن عليه اثنتين من الخمس) في نهار واحد أو في أيام (مرددين في الخمس من يوم وجوب عليه) قد قلنا بعدم الوجوب (الإتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح) أي تيقن أن في ضمن المشكوكات الصبح أو شك بأن منها الصبح، وأما إذا علم بعدم كون أول المشكوكات الصبح فلا يسبق بقضاء الصبح وإذا علم بأنها ليس منها الصبح فشكه يكون في اثنتين من أربع فيأتي برباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم بمغرب ثم بأربع مرددة بين العصر والعشاء إذا أراد تحقيق الترتيب غير اللازم كما قلنا وعلى كل حال قال المصنف (فيأتي بصبح إن كان أول يومه الصبح) كما شرحنا (ثم أربع ركعات بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم أربع ركعات مرددة بين العصر) لاحتمال أن الفائت الاثنتي قبل المغرب (والعشاء) لاحتمال أنها الفائتة من جملة الاثنتين.

(وإن كان أول يومه) أي أول الصلوات المشكوك عدم أدائها (الظهر أتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء) إن كان الشك في يوم واحد فالرباعية التي يؤديها بعد المغرب تغنى عن هذه وإن كان الشك في أكثر من يوم فلابد من ملاحظة العشاء هنا أيضاً (ثم بالمغرب ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ثم برکعتين للصبح) فإذا كان الفائت العشاء والصبح فهو هذه الأربعة للعشاء.

وهكذا تم الترتيب للمغرب قبل وبعد وبقية المشكوكات سابقة ولاحقة.

(وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات) لأنه يكون من الشك باثنتين في ضمن ثلاث. (وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات) فيكون شكه شبيه للشك بثلاث في خمس صلوات.

(فيأتي في الفرض الأول) فيما كان أول المشكوكات الصبح والظهر والعصر) باعتبار السفر وإن أول المشكوك كان من صلاة النهار.

(ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر) فيكون أدى الصبح سواء حضر أو سفر وأدى الظهر أو العصر باعتبار السفر وباعتبار الحضر.

(ثم المغرب ثم ركعتين مرددين بين الظهر والعصر والعشاء) فيؤدي السفري السابق للمغرب واللاحق لها.

(ثم أربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء لاحتمال أنها العصر السابقة للمغرب واللاحقة لها واحتمال العشاء كذلك).

(وإن كان أول يومه الظهر) فالترتيب نفسه شارعاً من قصد الظهر.

فيأتي بركعتين مرددين بين الظهر والعصر) يلزم أن يقول والعشاء.

م ٢٣ (إذا علم أن عليه ثلاث من الخامس) ولم يشك بالترتيب وإنما شكه بشخص الصلوات المطلوبة وإلا للزم عليه الترديد بالتقديم والتأخير.

(وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب وإن كان في السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مردلتان بين الصبح والظهر) وعليه أن يقول والعصر لاحتمال فوات عصر ومغرب وعشاء فلابد من ملاحظة العصر قبل المغرب.

(وركعتان مردلتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مردلتان بين العصر والعشاء) وهذه الفرضية فيما شك في ترتيبها أيضاً وفيما لو كان أول المشكوك الصبح.

(وإذا لم يعلم أنه كان) حين فاتته الصلوات الثلاث (حاضرأً أو مسافراً) فعليه أن يصلى ثنائية مرددة بين الأربع رباعية مرددة بين الظهر والعصر وثلاثية رباعية مرددة بين العصر والعشاء وقال المصنف (يصلّي سبع صلوات) لتحقيل الترتيب هذا إذا كان الشك بين الحضر والسفر وأنما إذا علم بأنه كان في بعضها حاضراً وبعضها مسافراً فعليه ركعتان آخرتان.

م ٤ (الإتيان بالخمس) إذا كان الشك بنفس الصلوات غير المؤدات لا يترتب إليها أي كان الشك بمقدار يوم واحد وإلا لزم عليه الترديد الذي مضى لتكون كل واحد من الصلوات مقدرة سابقة ولاحقة كما مر أن الشك في خمس صلوات يصلّي خمسة أيام والذي قلنا بعدم لزومه.

(وإن لم يدر أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات) أي يعيد الظهر والعصر والعشاء قصراً في موضعها.

م ٥ (خمس صلوات مرتبة) على حسابي خمس والمصنف فرض تسع ليحصل على الترتيب وهكذا كل عدد يشك به يزيد عليه أربعاً حتى يستوفي عدد الصلوات بحيث يكون المشكوك مرتبًا سابقاً ولاحقة.

م ٢٨ (إذا لم يتجاوز) ولم يسبب العدول فوات فضيلة الحاضرة.

م ٢٩ (لا يكتفي) بل يكتفي.

٤٣ (فصل صلاة الاستیجار) هي نفس صلاة القضاء ولكنها عن الغير الميت وبأجرة متفق عليها.

م ١ (ما عليه له) أي الله سبحانه وتعالى.

م ٣ (عن قوة) مشكل وإن كان أحوط مع رضاء وطيب نفس الورثة.

م ٦ (من الأصل) إذا كان احتياطاً وجوبياً وكان واجباً مالياً فمن الأصل وإلاً فمن الثالث.

م ١٢ (ذوي الأعذار) العذر الذي أصبح طبيعياً له الظاهر لا إشكال فيه مثل قطع بعض الأعضاء ومثل وضوء الجبيرة الذي هو كثير الابتلاء بل أصبح عرفاً وشرعاً أمراً طبيعياً وكأنه ليس بعذر وقد مر في ذلك بعض التوجيه بل وحتى بقية الأعذار إنما نقول بعدم قضائه والشك باستئجاره احتياطاً وليس فتوى.

م ١٤ (وفق تقليده) بل هو مخير في عمل غيره كما هو مخير في عمل نفسه ولا يجب تعين التقليد مطلقاً ما لم يحصل التلاعيب والتناقض كما مر.

م ١٥ (تكليف الميت) بل هو مخير كما في م ١٤ إلا إذا قيد الميت أو وليه.

م ١٧ (يشكل الاقتداء) الإشكال ضعيف وذلك لجواز إعادة الصلاة المؤداة بالجماعة إماماً وماموماً أداء بالاتفاق وقضاء بالاحتمال للاطلاق وعن النفس بالاتفاق وعن الغير بالاطلاق قسراً وتاماً بالاتفاق والاحتياط لا يترك بعدم كونه إماماً فلاحظ بل يجوز إعادة الصلاة في غير الجماعة لاحتياط عند الشك بالصحة وللحصول شك أو سهو أو عدم بالإجماع.

ومع العلم بالصحة إذا أراد الإعادة لزيادة الخشوع والتوجه لأن الله يختار أحسنهما فلاحظ أيضاً.

م ١٨ (خصوصاً إذا علم) سواء علم أن الميت علم الترتيب أم لم يعلم فإنه لا يجب الترتيب مع عدم العلم بفوائتها مرتبات.

م ١٩ (الوقت لكل منهم) احتياطاً استحبابياً.

م ٢٢ (انفسخت) له أن لا يفسخ ويدع الاثنين يؤديان وإن الله يختار أفضل العملين وإن اختار الفسخ فلمؤجر أن لا يفسخ إلا أن يصلح بشيء من المال.

م ٢٤ (إشكال) أقربه أن الواجب الأصلي مقدم على الواجب العارضي.

م ٢٩ (السفر أو الحضر) يصلى ما هو الظاهر والغالب والأصل عدم حصول الحالة الطارئة وهي حالة السفر إلا إذا كان الغالب من أحوال المنوب عنه السفر.

٤ (فصل في قضاء الولي):  
(أو امرأة) على الأفضل.

(أو سفر) السفر ليس عذرًا وإنما النسيان والنوم أو نقية.  
(وكذا في الصوم) يجوز تبديل الصوم بالصدقة بعد الموت ولا يجب قضاء الصوم وإن كان الأحوط الصوم وسيأتي.

م ٩ (والأحوط الكفاره عليهم) إن كان الواجب صوم واحد فالكافرة على المتأخر لانحصر الوجوب به.

م ١٥ (تكليف نفسه) بل هو مخير في هذا المورد وفي الأجزاء والشرائط ما لم ير هو البطلان فإن عليه أن لا يعمل ما يراه باطلًا.

م ٢٤ (إشكال) أقربه عدم الانتقال وقد صرحت في م ٣ بالعدم.

٥ (فصل في الجماعة):

(خير من ستين ألف حجة وعمره) لابد من تأويتها بأنها صلاة مع إمام معصوم(ع) مثلًا عارفًا بحقه مقرأً بفضله خير من هذا المقدار من الحج والعمرات من الجاهل مثلًا.

وكذا تؤول بقية الأرقام تقريرياً.

(وإنى لأوشك بنار تشعل في دورهم) لأنه كان الإمام(ع) في خلافته فيدل عدم حضورهم نفاقهم وعدم إطاعة إمامته لهم مع أنهم بایعوه فتكون المبايعة كاذبة.

وعليه فلا تشمل هذه الأحاديث أهل زماننا إذ أئمة الجماعة كثير منهم يستحقون الهجران والعدالة عزيزة جداً مفقوداً غالباً والله العاصم من الزلل.

م ١ (وكذا إذا ضاق الوقت) ولو خالف وصلى فرادى صحت أيضًا.

(عليه الكفاره) إلا إذا أعادها جماعة.

(بأمر أحد الوالدين) إنما يجب إطاعتهما فيما يرجع إلى حسن المعاشرة بحيث يعتبر عدم صلاة الولد بالجماعة سمعة سيئة ل التربية الوالد له وعقوق له فلاحظ.

م ٢ (حتى صلاة الغير) لا يبعد صحة نية الجماعة فيها وهي ركتان تصليان بعد الاغتسال يقراء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرًا والكرسي عشرًا والقدر عشرًا ولها أجر عظيم وأدعية من بعدها عديدة وتصلى قبل الزوال.

وفي الاقبال قدم القدر على الكرسي وكذا في زاد المعاد للمجلسى.

#### ٥ فصل الجماعة

- م ١ (وكذا العيدين) يشكل شرطية الجماعة في صلاتهما حتى مع الحضور والوجوب.  
م ٩ (تعيين الإمام) لا يلزم ويتquin طبيعياً بالاقداء العملي نعم لا يصح التردد في عملية الصلاة بأن يركع مع هذا ويقنت مع ذاك حتى لو تساوت أفعالهما.
- م ٢٣ (ولم تختلف صلاة المنفرد) بل إن لم يزد ركناً.
- م ٣٠ (والخلف) إذا لم يكن متقدماً على الإمام الذي يقتدي به.  
(أو علو) يعني علو الإمام وإلا فلا مانع من علو المأموم.  
(شرائط الوجوب) ومنها حضور الإمام المعصوم (ع).
- م ٣ (نعم يشكل) ضعيفاً وقد قلنا بجواز نية الإعادة أو القضاء بالجماعة.
- م ٤ (بصلاة الطواف) الطواف بالطواف جائز وأما اليومية بالطواف وبالعكس فمشكل.
- م ٥ (بل الأحوط) استحبابياً.
- م ١٢ (وصلاته) لا تبطل الصلاة بتبيين بطلان الجماعة ما لم يكن زاد ركناً كالركوع أو زاد سجدين في ركعة واحدة.  
(ترك القراءة) ترك القراءة بقصد الجماعة لا يبطل الصلاة إذا تبيين بطلان الجماعة بفقدان بعض شروطها.  
(تبطل جماعته وصلاته) لا تخفي على الفضلاء جرأة المصنف (قده) في كثير من الموارد في الحكم بالبطلان وكأنما عنده لفظ البطلان مثل شربة الماء أو أنه يحس بذلك بهذه اللفظة إن قاصد الصلاة الجماعة والصلاحة لا تبطل صلاته وجماعته إلا أن يقصد بالدقة العقلية والقيد الموحد على أنه لو تبيين غير زيد فإني لاعب بهذه الحركات ولست مصلياً وأين هذا القصد من الداخل بالجماعة باحتمال أنه زيد قصده فتبيين غيره وكان ذلك الغير عادلاً أيضاً فلاحظ جيداً.
- م ١٣ (مخالفة لصلاة المنفرد) بزيادة ركن ونقيصةه ولا تبطل بزيادة أو نقىصة واجب ليس بركن نعم لا جماعة لهما.
- م ١٤ (لو عرض له ما يمنعه) ولعل منه ما لو انتهت صلاة الإمام فيقتدي بأخر فيتم صلاته كما في موثق البقاق.
- م ١٥ (لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإنعام) نعم يجوز عدول المنفرد إلى الإمامة بائناء الصلاة.
- م ٢٥ (بطلت صلاته) بل جماعته وصحت صلاته فإذا ما ينويها مفردة ويتمها وإنما أن يعدل بها للنافلة ليجعل ويدخل بالجماعة في الركعة الأخرى.  
(لو شك في إدراكه وعدمه) له أن يدخل بالجماعة بدون أن يركع وإنما يتبع الإمام بالسجود ويحصل على ثواب الجماعة وحين يقوم الإمام للركعة الأخرى يبدو المأموم يحسب عدد الركعات معه.  
(والاحوط في صورة الشك) أي بعدما رکع المأموم شك بأنه أدرك الإمام في الرکوع أو لا فعليه (الإنعام) مع الإمام.  
(والإعادة أو العدول إلى النافلة) أو إنمامها بنية القضاء بما في ذمته.  
ثم القيام لصلاة الأداء وأشكلوا في صحة العدول من الجماعة إلى النافلة كما أشكلوا على فرض عدم الإدراك بصحة الصلاة.  
وقد قلنا بصحتها منفردة.
- م ٢٦ (وإلا بطلت) الجماعة وصحت مفردة أو يعمل كالمسألة الآتية

م ٢٧ (لزمه الانفراد) أو يسجد معه ولم يحسبها ركعة حتى يقوم للركعة الأخرى فتكون للمأموم الأولى ويغفر للمأموم زيادة سجدين للمتابعة.  
(وانتظاره) قلنا بعدم لزومه وإنما يسجد معه.  
م ٢٩ (من الركعة الأخيرة) هذا الدخول والعمل غير مخصوص للركعة الأخيرة بل للمأموم في أي ركعة.  
(ويستأنف الصلاة) يبدء بالقراءة من غير تكبير.  
(ولا يكتفي) بل يكتفي ولا دليل على عدم الاكتفاء.  
(ولكن الأحوط) لا وجه له بعد ورود الأدلة على صحة هذا الدخول.  
م ٣٠ (مانع آخر) ومنه أن يكون متقدماً على موقف الإمام فلا تصح الجماعة.  
(الأحوط) لا وجه له بل هو خلاف المفترض.  
(أو غيره) لا يعتبر الطمأنينة بغير الذكر الواجب في الصلاة وفي لزومها للقنوت تأمل.

#### ٤٦ (فصل في شرائط الجماعة):

أحداها (يمنع من مشاهدته) مما هو مانع معروف كالقماش والحائط وما شابه وبشرط عدم اتصال المأموم المحجوب بمن يتصل بالإمام على جنبه أو من أمامه وإلا صحت الجماعة.  
(الأحوط فيها أيضاً) هذا خلاف الاحتياط لأن الأحوط والأفضل حجب النساء عن الرجال.

#### ٤٧ (فصل يشترط):

(أحداها: لم يكن مأموماً) إذا كان شخص واقف غير مصل فممكن أن يكون حاجباً لمن بعده من المأمومين إن لم يتصلوا بمن قدامهم وأما إذا كان مصلياً وجاء من بعده باحتمال أنه مأموم أيضاً فلا يعتبر حاجباً إلا إذا كان أكثر من واحد.  
(الثالث بل الأحوط) أفضل ولا حاجة بالتعبير بالاحتياط.  
م ١٤ (حال القيام) أي أن الحال كان معذوماً عن وجه المأموم حين كبر قائماً ولكنه كان موجوداً إلى نصف تكريباً وأن المأموم حين يصل إلى الركوع فسوف يزول الحال بينه وبين الإمام وهكذا حين يصل للجلوس سوف يزول وربما سيحدث حال مرتفع وأنه حين يقوم المأموم سوف يزول الحال القيامي فهل مع هذا الحال المتنقل يصح الدخول بالجماعة أم لا احتاط المصنف بالمنع والأقرب عدم المنع مadam أنه في كل حال سوف يزول عنه الحال.

(مانعاً من الأول) أي من أول دخول المأموم في الصلاة فإنه وإن لم يكن حائلاً فعلاً إلا أن يمنع في مابعد أنه مانع والأقرب العدم.  
(الرابع... بطلت صلاته) بل جماعته.

م ١١ (وإلا بطل) جماعته فقط كما قلنا مراراً.  
م ٢٢ (لا يضر الفصل بالصبي) الواحد لا يعد فاصلاً إلا الاثنين وما زاد إذا كانوا لم يصلوا أو صلاتهم باطلة.

#### ٤٨ (فصل في أحكام الجماعة):

م ١ (مخيراً بينهما) التسبيح أفضل مطلقاً.  
م ٤ (لا تبطل) بل حتى لو تعمد القراءة مع السماع فإنه لا يبطل الصلاة حتى لو قلنا حراماً.

م ١٩ (الأحوط التسبيح) بالعكس فإن الأولى التشهد.

م ٢٤ (فالأحوط) استحباباً

م ٣٣ (لأن صلاته باطلة) بناء على بطلانها بالنجاسة المنسية وإلا جاز الاقداء.

م ٣٦ (فالظاهر وجوبه) بل استحبابه وعدم وجوبه خصوصاً إذا أوجب الحرج وسوء السمعة وفيه حديث.

م ٣٧ (لا يجوز الاقداء) فيما علم أنه بسبب ادعائه صار فاسقاً لا مطلقاً.

(جاز له الإنتمام) إذا دخل الوقت فعلاً.

(البطلان) على الأحوط.

(وكذا العكس) بأن كان الحال موجوداً حين دخول المأمور بالجماعة ومرتفع أي من مقدار صدره مثلاً لفوق وحين يرکع المأمور سوف ينزل الحال لمستوى رکوعه ويحول وحين يجلس سينزل الحال ويحول بينه وبين الجماعة والأقرب أن هذا حال قطعاً في المنال الثاني دون الأول.

م ٢٥ (والأحوط وأحوط منه وأحوط) استحبابية.

م ٩ (إثم) لا يأثم بل له أن لا يعود وإنما لا يتحرك حتى يلحقه الإمام.

(لا يترك الاحتياط) له أن يتركه.

(بطلت صلاته للزيادة) اشكال بل منع فإن هذه الزيادة مأمور بها.

م ١٠ (بطلان الصلاة) لا بطلان لعمله بتكلفه وتشديد الركبة في المتابعة ساقط.

م ١١ (والأحوط) استحبابي.

م ١٢ (وإن إثم) لا إثم (لكن البطلان) مع السهو لا بطلان وإلا إثم.

م ١٣ (وما فيها فلا يجوز) ليس حرمة وإنما تتعقد مفردة كما يأتي م ١٤ .

م ١٧ (يجب عليه العود) لا يجب وإنما يجب رفع الصوت بالتسبيح لتنبيه الإمام وكذا مسألة التشهد.

م ١٨ (فالأحوط إتمامها) لا يجب بل يلحقه وكذا المسألة بعدها.

(ويجوز.. لا يترك الاحتياط باعادة) يجوز تركه.

م ١٩ (الأحوط التجافي) مستحبباً.

م ٢٩ (صدق الاقداء) لا وجه لهذا القيد بل هو حالة على مبهم ومجهول.

م ٤٨ فصل شرائط الإمام (قاعداً للقائمين) إلا إذا كان من المعصومين عليهم السلام.

م ٩ (بل ودون الخنثى) المنع بحاجة إلى دليل.

م ١٠ (غير البالغ) بل للبالغ أيضاً إذا كان الصبي أكثر من عشر سنين.

م ١٤ (عدلين آخرين) إذا كان لهما قرائن على العدم ولم يكن للمعدلين قرائن إلا الاستناد إلى حرمة الغيبة ووجوب الستر وما شابه.

م ١٤ (عدل واحد) بل وثقة واحد إذا كان قوله موجباً للاطمئنان والمخالف له لم يستند على قرائن وإنما استند القواعد الأصلية كتصحيح عمل المسلم وما شابه كما لا يقبل فوق المفسق إذا استند إلى أعمال لا تدل على الفسق أو يمكن أن تفسر بما يحسن الظن به.

م ١٥ (من الجهل) لا حاجة للتحقيق وكونه عارفاً بل يكفي كون الإمام شيعياً ولم يعرف عنه شيئاً من الفسق والرذيلة.

م ١٨ (لا لغرض دنيوية) بل حتى لغاية معرفته بالأهلية فإن لكل شخص الحق في طلب تقديميه بما هو أهل له.

(ترجيح القبيه) بل ترجيح الأعدل والأكثر خدمة للإسلام والمسلمين.

م ٢٠ (بعد توبته) إذا ثبتت توبته فهجرانه خلاف الاحتياط بل يجعله يصر على المعصية وإهانة لا موجب لها.

#### ٤٨ (فصل في شرائط إمام الجماعة):

م ١٢ (العدالة ملكرة) شرطية العدالة مختلفة الموارد فشرطها في المخبر عن الموضوعات أخف من شرطها في البينة لإثبات قضية متنازع عليها وموارد البينة مختلفة فشرطها في شاهد قضية مالية أخف من شرطها في قضية دم والثانية أخف من شاهد الزنا وما شابه.

كما أن شرطها في الإمام أخف منها في المرجع المقلد وهي أخف منها في القائد العام للأمة الإسلامية وهي أخف منها المشروطة في النائب الخاص للإمام المعصوم والصحابي الخاص للإمام وهي أخف منها في الإمام وهذا كالاختلاف بدرجات الأنبياء والرسول كل بحسب منزلته من أوامر الله سبحانه.

م ١٣ (أو كان عظيمًا) كالذي ورد بعدم قبول شهادته أو عدم الانتقام به كعاق الوالدين.

م ١٦ (الأحوط أن لا يتصدى) بل الاستحساب وطلب التواب بدرجة الإمامة شامل له إنما المنع على المأمور أن يأتِم.

#### ٤٩ (فصل في مستحبات الجمعة ومكروهاتها):

(الثامن: أضعف من خلفه) جسداً أو نفساً كما إذا كان بعضهم يتضجر من تطويل الصلاة.

(وأما المكرورات: الثالث.. إذا اخترع الدعاء) لا دليل على هذا التفصيل بل يستحب للإمام أن يسمع المأمورين ما يختاره من الدعاء والذكر سواء كان وارداً أو مخترعاً.  
(السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر) مع وجود مصلي حاضر بمستوى ذلك المسافر وكمالاته.

(والعكس) لا يكره العكس أيضاً إلا بوجود إمام مقصر مثله.

م ٣ (إذا اقتدى) مصلى (المغرب بعشاء الإمام وشك) المأمور في عدد ركعات صلاته وبهذا السبب شك في صلاة الإمام أيضاً في حال القيام إن إمامه في الركعة (الرابعة أو الثالثة) فعلى هذا المأمور أن (ينتظر) واقفاً أو جالساً ولا يركع ولا يسجد (حتى يأتي الإمام بالركوع والسبعين) فإن سلم علم المأمور أن الإمام كان في الرابعة وإن قام الإمام شاركه بها وتكون ثلاثة المأمور هذا إذا دخل في الجمعة من أول ركعة.  
(سجدي السهو) استحباباً.

(لكل واحد من الزيادات) لا دليل عليه.

٤ (فصل مستحبات أحدها الجانب الأيمن) لم يثبت أولوية هذا على كونها وراءه.

التاسع (المسبوق) السابق وكان الإمام متاخراً عنه.

وأما المكرورات م ١ (لا تفوت الموالاة) مع الذكر والدعاء وما شابه لا تفوت الموالاة وإن طالت لأن كل ذكر في الصلاة هو من الصلاة كما في الخبر.

م ٧ (يشكل) لا يشكل بل تصح حتى لو لم تكن مطلوبة (أن الإعادة في الجمعة راجحة).

(ارشادي) هو مقابل المولوي وليس مقابل الشرعي الظاهري وإنما الظاهري يقابل النص القطعي فيقصد المصنف بأن الاحتياط عمل احتمالي لتحصيل الواقع (وليس حكماً) شرعاً ثابتـاً (ظاهرياً) (وكذا لو شك) أن بناءه على الإتيان حكم ظاهر في الشرع.

م ٩ (إلى أن يسلم) ويلفظ معه التشهد ولا يلفظ التسليم.

#### ٥ (فصل في الخلل):

أولاً: قد نبهنا قبلاً أن اللازم أن الخل في الصلاة موقعه بعد أو قبل مبطلات الصلاة وبعد ذكر أفعال الصلاة وبعد بحثه يأتي بحث بقية فروع الصلاة اليومية وأحوالها من سفر وقضاء وجماعة وجمعة وبقية الصلوات.

وثانياً: أن الخل إما بالسلب أو الإيجاب وأسبابه إما العمد أو السهو أو الشك. ولمازمه إما العلم أو الجهل البسيط أو المركب وإما بالحكم أو بالموضع وكل فرع من هذه الفروع أحکام كثيرة بل هذا تقسيم جديد على الباحثين أن ينظروا فيه وقد أشار في العروة لبعضه.

م ٢ (البطلان الصلاة) الزيادة والنقيصة لا توجب البطلان إلا للواجبات.  
م ٤ (المواافق لأجزاء الصلاة) بأن زاد أو نقص ركوعاً أو سجوداً أو قراءة مما هو من أجزاء الصلاة.  
(والمخالف لها) وهو الذي ليس من قبيل أفعال الصلاة كالنفخ مثلًا والطفرة والضغط وما شابه.

(لا بعنوان أنه منها) لا يتشرط التوجّه لهذه النية ولا مانع لقصد الجزئية.

م ٧ (ساهيًا بطلت) الصلاة بالنجس سهواً إذا لم يكن عن تقصير لا يبطل الصلاة.  
(جاهاً) وكذا الجهل بالحكم إذا لم يكن مقصراً وكذا الجاهل بالموضوع فإنه تصح معه الصلاة بالنجس.

(وعلم في الأثناء) عليه التبديل وتصح صلاته إذا كان جاهلاً وتبطل إذا علم ثم سهى ودخل الصلاة ثم تذكر في الأثناء ولا تبطل إذا تذكر بعد أدائها.  
م ١٠ (أحوط) بل أفضل.

م ١٥ (مثل أجر) له بالإضافة إلى أجر الإمامة وهو أضعاف أجر المأمومين له أيضًا مثل أجرهم.

م ١٩ (فيشكل) ضعيف (وكذا يشكل) لا اشكال.

م ٢١ (لا الوجوب) بل له قصد الوجوب لأصل الصلاة بلا الالتفات لكونها معادة.  
م ١١ (زيادة النية) زيادتها بزيادة المنوي فلو نوى صلاة الظهر مثلًا ست ركعات جمعها مع أخرى فهو زيادة في النية.

م ١٣ (تشهد في الرابعة) إذا شهد في الرابعة فقد تمت صلاته والتسليم ليس جزءاً من الصلاة وإنما هو مخرج ( محله في فعل خاص) أي في ركن بحيث يعتبر العود عليه زيادة ركن مثل ذكر الركوع والسجود بخلاف ما كان في التشهد مثلًا وانقل ثم تذكر النقصان فإنه يرجع ويتم الناقص.

م ١٠ (كونه من مأكل اللحم) وحكمه حكم النجاسة فالجاهل تصح صلاته مطلقاً وينزعه لو علم قبل إتمام الصلاة والساهي إن تذكر بعد الصلاة صحت وفي أثنائها بطلت سواء سها الحكم أم الموضوع.

(عدم كونه حريراً أو ذهباً) والتقصيل وغيره من الشروط.

م ١١ (تكبيرة الإحرام) زيادتها سهواً لا تبطل.

(سجدتا السهو) استحباباً.

م ١٤ (بطلت صلاته) يستطيع أن يعدل بها إلى النافلة ثم يقوم للفريضة.

(سجدتي السهو) استحباباً كما سيأتي.

م ١٥ (بطلت) ويستطيع أن يعدل بها إلى النافلة.

(فالآقوى أيضاً البطلان) لا تبطل لو سلم حتى لو جاء بالمنافي كالضحك والكلام فيرجع ويسجد السجدتين ويتم بل ذلك حتى لو كان نسي ركعات من الصلاة.

نعم لو كان قد انحرف عن القبلة أو أحدث أو أخر حتى ذهبت المواتات بطلت لو كان قد ترك ركناً ويحتمل صحة العدول للنافلة وأما لو كان قد ترك ركعات فإن كان مصلياً ركعة واحدة عدل للنافلة وركعتين أو ثلاث عدل بها إلى قضاء ما في الذمة. وقام وأعاد فليعلم هذا التفصيل مما يأتي من المسائل.

(سجدتا السهو) استحباباً.

(وللتسليم) يكفي السجستان للسهو الواحد وإن كان المسوبي عدة أجزاء ولكن الاحتياط أفضل.

م ١٦ (رکع لا عن قيام) مع النسيان تصح.

م ١٧ (استائف الصلاة) وعدل بالصلاحة الناقصة إلى ما عليه من القضاء كما قلنا في م ١٥.

م ١٨ (سجدتا السهو) تستحب.

(بعد السلام) لا مانع من الرجوع للمنسي إذا التفت بعد السلام.

(فلا يبعد وجوب العود إليه) (زيادة سجدة واحدة وليس بركن) ولو صح هذا المناط لوجب العود للسجود غير صحيح فإن القيام من توابع الركوع فإذا سجد فقد فات محله والسجدة إن لم تكن ركناً فهي جزء ركن فلا رجوع عنها إلا بنسيان الركن. وليس المناط ما قاله المصنف وهو لم يقله عند نسيان الذكر فيه ولا يقول به أحد بل خلاف النص والفتوى بالاتفاق.

ثم زاد المصنف قدس سره بهذه القاعدة فقال (كما أنه كذلك لو نسي الانتساب في السجدة الأولى وتذكر بعد الدخول في الثانية) هذا عجيب مع الاتفاق على أن بالدخول بالثانية تم الركن ولم يقل به أحد.

(أو بعد السلام فات محلهما) قلنا بأن السلام لا يفوته به محل المنسي سواء كان تشهداً أو سجدة أو ركعة أو ركعات فيرجع لتدارك المنسي.

(الأحوط الإعادة) (إعادة الصلاة) لا تعاد الصلاة من أجل طمأنينة التشهد كما لا يجب إعادة التشهد وإن كان أفضل.

٥ (فصل في الشك):

م ١ (لا يخلو من قوة) لا قوة فيه.

م ٢ (أقوالها الأول) بل هو الأحوط.

م ٣ (فالظاهر) غير ظاهر بل هو الأحوط.

م ٤ (البناء) احتياطاً.

م ٥ (يأتي به العصر) بل الأحوط أن يأتي بأربع عما في الذمة.

(الإتيان بهما) بل بالعشاء لأنه على الأقل كان قد صلى المغرب مع حمل فعله على الصحة وأصالة تذكره حين العمل ولا وجه لإلغاء أدائه الذي قد علم به.